

الكلِّيَّاتُ الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة

الدكتور / عبدالله بن مبارك آل سيف

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا بحث بعنوان (الكُلِّيَّاتُ الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة) قصدت منه جمع حكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة وتحريرها وتوثيقها والاستدلال عليها ، وجمع كلام العلماء فيها وأقوالهم ، كما جمعت فيه الكُلِّيَّاتُ الفقهية التي تبدأ بكلمة كل ، وهي عبارة عن قاعد فقهية مذهبية خاصة بباب المياه ، وذكرت لها فروعاً للتوضيح ، مع توثيق النقول وذكر الأمثلة من كلام الفقهاء ، والله وحده المسؤول أن يسد لنا في القول والعمل ، وأن يلهمنا الصواب ، وأن يعصمنا من الزلل ، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

أهمية الموضوع:

- ١- إن معرفة حكم التشريع يزيد من إيمان المكلف وقناعته بالحكم الشرعي، بحيث يؤمن به إيماناً راسخاً لا يزيج عنه ، ولا يجدي معه تشكيك مشكك كما قال تعالى : ﴿ قَالَ أَوَلَمْ تُوْثِقُوا أَن تَبْلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يَطْمَئِنُّ قَلْبِي ﴾ [البقرة ٢٦٠]
- ، وتزداد الأهمية خاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الناعقون ، وأعداء الإسلام ، وخاصة من بني جلدتنا والذين ما فتئوا يشككون في دين الله كلما سنحت فرصة ، فيلبسون على العامة وأنصاف المثقفين^(١).
- ٢- إن بيان الإعجاز التشريعي هو واجب الفقهاء وأهل العلم المتخصصين، وكما أن هناك إعجازاً علمياً في الكتاب والسنة والذي عقدت له المؤتمرات وأنشئت له الجمعيات المتخصصة، وأصدرت له المجلات، فكذلك يوجد الإعجاز التشريعي، والذي يعتبر نظيراً للإعجاز العلمي ، ولا يقل عنه أهمية، وهذا الإعجاز لا يدركه إلا من سبر غور الشريعة واطلع على حكمها ، وتبحر في أسرار التشريع في المسائل والأبواب.
- ٣- إن مسائل الفقه أكثر من أن يحيط بها فقيه، أو يحصيها عالم، ولذا فإن دراسة الفقه بالنظرة الجزئية للمسائل لا تمكن الفقيه من الإحاطة بالمسائل وحصرها، وقد ينسى الكثير منها، كما أن هذه الطريقة تخرج فقيهاً حافظاً للمسائل، ولا تخرج فقيهاً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج، أما دراسة

(١) وقد ورد إلي سؤال من أحد المواقع الإسلامية ما نصه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أنا شاب عمري ٢٧ سنة ، متدين والحمد لله ، منذ فترة أخذت تساورني شكوك حول حكمة الله من كثير من التشريعات ، وقد أخذت هذه الأفكار تنفص علي صفو إيماني ، مثل : ما الحكمة من تحريم التنميص (إزالة شعر الحاجب) في الإسلام مع أن من سنن الفطرة إزالة شعر العانة والإبطين ، وكله في الآخر شعر؟ أرجوكم أن تساعدوني لأوقف هذا السيل الجارف من الأفكار من رأسي. جزاكم الله خيراً. ويلاحظ أن المسائل متدين فإذا ورد له الشك فغيره أولى .

الفقه بالطريقة الكُليّة للمسائل ، بحيث تجمع قواعد المسائل وكُليّاتها وتدرس وتدرّس فهذه الطريقة تخرج فقيهاً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج في النوازل المعاصرة ، وقادراً على معرفة حكم مسألة ولولم يطلع على كلام الفقهاء ؛ لأن لديه أصل المسألة وقاعدتها ، وهذا ما يدعو إليه هذا البحث ، حيث يمهّد لدراسة الفقه بالنظرة الكُليّة للمسائل وليس بالنظرة الجزئية.

٤- الكُليّات الفقهية تضبط المسائل المنتشرة ، وتضم بعضها إلى بعض في سلك واحد ، مما يعطي الفقيه تصوراً واضحاً عن هذه الفروع ، يقول ابن رجب في فائدتها: تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد. أ.هـ.^(١)

٥- معرفة هذه الكُليّات تجنب الفقيه التناقض في الفروع الفقهية ، والخلط بين المتشابه ، فهي تضبط له الفقه على نسق واحد ، وتميز بين فروعه ومسائله.

٦- أن الكُليّات تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه ، وتعليقاته الخفية وجوامعه ، مما ينمي عنده الملكة الفقهية ، والنفس الفقهي السليم المنضبط.

٧- أن الكُليّات تيسر على غير المتخصص الاطلاع على الفقه وفهمه بيسر وسهولة^(٢).

٨- كثرة سؤال الناس عن الحكم التشريعية في هذا العصر ، ومن هنا يحتاج الفقيه لكتاب جامع فيها ، مرتب على الأبواب الفقهية ، ليسهل عليه الرجوع إليها^(٣).

(١) قواعد ابن رجب : (٣).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن نيمية في المعاملات المالية ، إبراهيم الشال : (٥٨).

(٣) وقد أحسست بالحاجة له حينما وردتني أسئلة من مواقع إسلامية فلم يشف الغليل ما وجدته من الكتب ، ومن هنا نشأت الفكرة .

هدف البحث:

١- خدمة المذهب الحنبلي من خلال التقعيد والتأصيل لمسائله، ويلاحظ أن المذهب الحنبلي من أقل المذاهب خدمة في هذا المجال، فإذا كان الحنفية والمالكية لهم كتب في هذا الفن -أي التقعيد والتأصيل وحصر الضوابط الفقهية - فإن الحنابلة لا يوجد لهم إلا شيء يسير، يتمثل في قواعد ابن رجب.

٢- طرح فكرة حديثة في عرض الفقه والتأليف فيه ؛ لعلها تكون مفيدة للطلبة والدارسين، وقادرة على تخريج فقهاء متمكنين قادرين على الاجتهاد.

٣- إفادة الباحث من خلال دراسة المذهب الحنبلي ، ومراجعة كتبه ومصادره والغوص في معانيها.

أسباب اختياره:

١- أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق ، والكتابات فيه قليلة جداً، وخاصة في المذهب الحنبلي، فأحببت المشاركة بهذا البحث لعله يفيد الباحثين والدارسين.

٢- اهتمام الباحث القديم بموضوع التقعيد والتأصيل وحصر الضوابط والقواعد والكليات.

الدراسات السابقة:

من الكتب في هذا المجال :

١- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د.ناصر بن عبدالله الميمان، وهو كتاب من الحجم المتوسط شامل لأبواب الفقه يقع في (١٣١) صفحة من كتاب المياه حتى كتاب الإقرار، وهو من أوائل من ألف في كليات الفقه الحنبلي خاصة، وقد فتح الباب للباحثين للتوسع في هذا المجال، لكنه لم يتوسع في

ذكر الكُليّات، وقد بلغ مجموع الكليات عنده (٥٨٦) قاعدة شاملة لكل كتب الفقه، وقد كانت الكُليّات عنده قليلة جداً، حيث بلغت في باب المياه تسع مسائل، واثنتان منها أقرب لباب الآنية منها لباب المياه، بينما بلغت في هذا البحث قرابة (٨١) كُليّة فقهية، إضافة إلى حِكَم التشريع ومقاصده في هذا الباب وأسرار التشريع في المسائل الجزئية في باب المياه.

٢- يعتبر أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (المتوفى عام ٧٥٨ هـ) أول من ألف في الكُليّات الفقهية في المذهب المالكي ورتبها على أبواب الفقه، وقد بلغت عنده (٥٢٠) قاعدة، بدأها بباب الطهارة، وانتهى بكتاب الوصايا والفرائض، وجعلها جزءاً من كتابه (عمل من طب لمن حب)، وطبعها بعضهم باسم الكُليّات الفقهية، وقد حققه الدكتور محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان في رسالة جامعية.

٣- أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ هـ، حيث صاغ (٣٣٤) قاعدة فقهية في كتاب مستقل (الكُليّات في الفقه) (أو كُليّات فقهية على مذهب المالكية) وبنهاها على المشهور من مذهب المالكية، ورتبها على أبواب الفقه، تكلم فيه عن النكاح وتوابعه، والمعاملات على اختلافها، والأقضية والشهادات والحدود والعق، ولم يضمه شيئاً من مسائل العبادات، وقد حققه أيضاً الدكتور محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان في رسالة جامعية.

٤- المدخل إلى القواعد الفقهية الكُليّة، للدكتور إبراهيم الحريري، وهو على اسمه مدخل، ثم هو نحا إلى القواعد الفقهية، وليس إلى الكُليّات التي نقصدها هنا.

٥- وقد ألف في القواعد والضوابط عدة كتب، أما في الكُليّات الفقهية التي تبدأ بكلمة "كل" فليس فيه إلا ما ذكر، والله أعلم.

٦- أما في ذكر حكم التشريع وربطها بالمقاصد ، وإظهار الإعجاز التشريعي في تفاصيل المسائل ، وبيان أسرار التشريع بهذه الطريقة وعلى هذا الترتيب فلم اطلع على رسالة ، أو بحث علمي يسير على هذه الطريقة وهذا المنهج ، والله أعلم.

منهج البحث:

وأسير في هذا البحث على المنهج التالي :

- ١- قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين ، وفي كل فصل مباحث ومطالب .
- ٢- أذكر الحكمة التشريعية ، ثم أوثق ذلك بدليل إن وجد أو بالنقل عن العلماء أو بالاستنباط والاجتهاد.
- ٣- أذكر الكُليَّة الفقهية ، ثم أذكر الخلاف فيها داخل المذهب إن وجد مع بيان المشهور من المذهب.
- ٤- أمثل للقاعدة الكُليَّة ، وأذكر فروعها من كلام علماء المذهب إن وجد ، أو أخرج عليها ما يتيسر من المسائل لتتضح القاعدة وتظهر.
- ٥- إذا كانت القاعدة منصوفاً عليها عند أحد من العلماء ذكرتها بنصها بقدر الإمكان .
- ٦- إذا كانت القاعدة غير منصوفاً وتوصلت لها بالاجتهاد فأستدل على القاعدة من خلال التتبع والاستقراء لفروع المسائل ذات العلاقة في الباب ، مع ذكر الاستثناء إن وجد.
- ٧- توثيق الأقوال من كتب المذهب المعتمدة.
- ٨- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٩- العناية بضرب الأمثلة ؛ خاصة الواقعية.

- ١٠ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ١١ - ترقيم الآيات وبيان سورها.
- ١٢ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها _ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما _ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١٣ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن.
- ١٤ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب إن وجد.
- ١٥ - العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.
- ١٦ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.
- ١٧ - الترجمة للأعلام غير المشهورين.
- ١٨ - إتباع البحث بالفهارس التالية :

فهرس المصادر والمراجع.

المصادر الأساسية لهذا البحث :

وقد اعتمدت في هذا البحث على المصادر التالية :

- ١ - المحرر للمجد ابن تيمية.
- ٢ - المغني لابن قدامة.
- ٣ - الكافي لابن قدامة.
- ٤ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية.
- ٥ - مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- ٦ - الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع البعلبي.
- ٧ - جامع الفقه لابن القيم، جمع وترتيب يسري السيد محمد.
- ٨ - إعلام الموقعين لابن القيم.
- ٩ - الفروع لشمس الدين ابن مفلح.

- ١٠- قواعد ابن رجب.
- ١١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي.
- ١٢- المبدع لبرهان الدين ابن مفلح.
- ١٣- الإنصاف للمرداوي.
- ١٤- تصحيح الفروع للمرداوي.
- ١٥- الروض المربع للبهوتي.
- ١٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
- ١٧- كشف القناع للبهوتي.
- ١٨- مطالب أولي النهى للرحياني.
- ١٩- منار السبيل لابن ضويان.
- ٢٠- حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

* * *

تمهيد في الكليات الفقهية :

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الكل تعريفه وأنواعه : وفيه مسائل :**المسألة الأولى : تعريف الكل :**

الكل في اللغة : اسم مجموع المعنى ، ولفظه واحد .

وفي الاصطلاح اسم لجملة مركبة من أجزاء .

وقيل : الكل اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة ، وكلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء ، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد ، وكلمة كلما تقتضي عموم الأفعال ^(١) .

وكلمة كل اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث ، ويقال كل رجل ، وكل امرأة ، وكلهن منطلق ومنطلقة ، وقد جاء بمعنى (بعض) وهو ضد ، ولا يجوز إدخال الألف واللام عليه ؛ لأنه لازم الإضافة إلا إذا كان عوضاً عن المضاف إليه ، نحو الكل تقديره : كله ، أو يراد لفظه ، كما يقال : الكل لإحاطة الأفراد .

وكل اسم للاستغراق تلحق النكرة فتفيد استغراق أفراد المنكر نحو : كل رجل ، كما تلحق المعرفة المجموع فتقول (كل العالمين حادث) فتفيد الاستغراق وعموم أجزائه ، كما تلحق المفرد بالمعرف باللام نحو (كل الرجل) فتفيد كل أجزائه . وتجاوز إضافتها إن لم تكن نعتاً لنكرة ولا تأكيداً لمعرفة بأن تلاها العامل ، فإذا أضيفت إلى المنكر فتفيد عموم الأفراد فيكون تأسيساً ، ويجب في ضميرها مراعاة معناها .

وإذا أضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه فإنما تتناول أدناه عند أبي حنيفة فيما يجري فيه النزاع كالبيع والإجارة والإقرار وغير ذلك ، فلو قال : فلان علي كل درهم

(١) انظر : التعريفات : (٢٣٨/١) ، الحدود والأنيفة : (٧١/١) .

يلزمه درهم لا في غيره كالزوج ، ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، تطلق كل امرأة يتزوجها على العموم ، ولو تزوج امرأة مرتين لم تطلق في المرة الثانية ، ويجعل كل فرد كان ليس معه غيره ؛ لأن كلمة كل إذا دخلت على النكرة أوجبت عموم أفرادها على سبيل الشمول دون التكرار ، ويسمى هذا الكل إفرادياً .

ولو قال : أنت طالق كل التطليقة ، يقع واحدة ؛ لأن كلمة (كل) إذا دخلت على المعرفة أوجبت عموم أجزائها ، ولو قال : (كل تطليقة) تقع الثلاث ؛ لأنها أوجبت عموم أفرادها ، ويسمى هذا الكل مجموعياً .

وكل من ألفاظ الغيبة ، فإذا أضيف إلى المخاطبين جاز لك أن تعيد الضمير إليه بلفظ الغيبة مراعاة للفظه ، وأن تعيده بلفظ الخطاب مراعاة لمعناه ، فتقول كلكم فعلوا ، وحيث وقعت في حيز النفي بأن سبقتها أدواته ، أو فعل منفي نحو : (ما جاءني كل القوم) و(كل الدراهم لم آخذ) لم يتوجه النفي إلا لسلب شمولها ، فيفهم إثبات الفعل لبعض الأفراد ما لم يدل الدليل على خلافه ، نحو ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد : ٢٣] مفهومه إثبات المحبة لأحد الوصفين ، لكن الإجماع على تحريم الاختيال والفخر مطلقاً ، وحيث وقع النفي في حيزها كما في قوله عليه الصلاة والسلام في خبر ذي اليمين : " كل ذلك لم يكن " متفق عليه ^(١) ، توجه إلى كل فرد ، كذا ذكره البيانون ^(٢) .

ومن معاني كل :

أنها قد تكون للتكثير والمبالغة دون الإحاطة وكمال التعميم ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴾ [سورة يونس : ٢٢] ، ويقال : فلان يقصد كل شيء أو يعلم كل شيء ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة

(١) انظر : صحيح البخاري : (١٠١/٣) ، كتاب السهو (٢٢) ، باب رقم (٥) حديث رقم (١٢٢٩) ،

صحيح مسلم : (٤٠٤/١) ، كتاب المساجد (٥) باب (١٩) ، حديث رقم (٥٧٣/٩٩) .

(٢) انظر : الكليات : (٧٤٢/١) .

النمل: ٢٣] ، ﴿ وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ ﴾ [سورة هود: ١٢٠] والمعنى : وكل نبأ نقصه عليك من أنباء الرسل ما ثبت به فؤادك ، فلا يقتضي اللفظ قص أنباء جميع الرسل .

وقد تحمل (كل) على معنى (من) لمشابهة بينهما، فإنها إذا أضيفت إلى ما اتصف بصفة فعل أو ظرف تضمنت معنى الشرط للمشابهة في العموم والإبهام ، وكلمة (كل) للإحاطة على سبيل الانفراد وكلمة (من) توجب العموم من غير تعرض بصفة الاجتماع والانفراد^(١).

المسألة الثانية : أنواع الكل : وفيه فروع :

الفرع الأول : أحوال كل الداخلة في حيز النفي :

- كل الداخلة في حيز النفي (سواء كان النفي حقيقياً أو حكماً) لها أحوال :
- ١- أن لا يعمل فيها شيء من النفي والمنفي نحو: (إن كلهم مجبني أو يبغضني) في النفي الحقيقي (وهل كل مودته تدوم) في النفي الحكمي.
- * وإما أن يعمل ، فحينئذ عاملها :

- إما النفي سواء كانت تابعة نحو "ما القوم كلهم ينتمون إلي" .
- أو أصلية نحو (ما كل ما يتمنى المرء يدركه).
- ٢- أن يكون المنفي مقدماً عليها سواء كانت مرفوعة أصلية أو تابعة نحو (ما جاءني كل القوم) ، (وما جاءني القوم كلهم) في المنفي الحقيقي ، (ولا يأت كل القوم) ، (ولا يأت القوم كلهم) في الحكمي أو منصوبة كذلك نحو : (ما ضربت كل القوم) ، (وما ضربت القوم كلهم) في الحقيقي ، ونحو (لا تضرب كل القوم) ، (ولا تضرب القوم كلهم) في الحكمي .

(١) انظر كتاب الكليات : (٧٤٧/١) بتصرف.

٣- أن يكون مؤخراً عنها ، سواء كانت منصوبة أصلية أو تابعة ، ولا مرفوعة بنوعيتها في هذا القسم ، نحو : (الدرهم كلها لم آخذ) ، (وكل الدرهم لم آخذ) في الحقيقي ونحو : (كل مالك لا تنفق) ، (ومالك كله لا تنفق) في الحكمي ، وفي صورة عدم الدخول في حيز النفي عم النفي جميع أفراد المنفي عنه الثبوت أو التعلق فلا يفهم الثبوت لبعض ، ولا التعلق به نحو قوله عليه الصلاة والسلام في جواب قول ذي اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ . : (كل ذلك لم يكن). أي في ظني .

وقد يستعمل كل في الخصوص عند القرينة كما تقول : دخلت السوق فاشتريت كل شيء.

الفرع الثاني : أنواع الكل باعتبار الشمول :

وهي نوعان :

* الكل المجموعي : وهو شامل للأفراد دفعة ، وهو في قوة البعض ، كالقصاص يثبت لمجموع الأفراد لا لجميعهم ، فلو عفى بعضهم سقط ، ولو ثبت لكل فرد منهم لم يسقط بعفو البعض^(١).

* الكل الجماعي (وقد يسمى التفصيلي) : وهو شامل لكل فرد لا على وجه البديل أو على سبيل البعضية ، كثبوت الإرث لكل وارث^(٢).

* الكل الإفرادي : وهو شامل للأفراد على سبيل البديل يعني على الانفراد إذا دخل التنوين على مدخول كل فالكل إفرادي.

(١) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب : (١٢٥/٤) ، مغني المحتاج : (١٨٥/٢) ، حاشية الجمل : (٤٦/٤).

(٢) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب : (١٢٥/٤) ، حاشية الجمل : (٤٦/٤).

المطلب الثاني : تعريف الكلّي وأنواعه : وفيه مسائل :**المسألة الأولى : تعريف الكلّي :**

الكلّي منسوب للكل ، والكل لغة : اسم مجموع المعنى ، ولفظه واحد ، والمراد بالكلّي هو المنطبق على جميع أجزائه ، والظاهر أن هذا المصطلح لا يوجد في لسان العرب ، لكنه على وفق القياس صحيح النسبة ^(١).

واصطلاحاً عند المناطقة : هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، سواء استحال وجوده في الخارج كاجتماع الضدين أو أمكن ولم يوجد ، كبحر في زئبق وجبل من ياقوت ، أو وجد منه واحد مع إمكان غيره كالشمس ، أو استحالاته أو كان كثيراً متناهيّاً كالإنسان أو غير متناه كالعدد ^(٢).

المسألة الثانية : تقاسيم الكلّي وأنواعه : وفيه فروع :**الفرع الأول : أنواع الكلّي في الأصل :**

والكلّي له أنواع عدة :

- ١ - الكلّي الطبيعي : ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ، سمي بذلك لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج ، وقد يسمى الكلّي الحقيقي.
- ٢ - الكلّي المنطقي : مثل الحيوان من حيث إنه يعرض له الكلّيّة ، فهو كلي ، ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة عند المناطقة.
- ٣ - الكلّي العقلي : وهو ما لا يوجد من التصورات العقلية إلا في الذهن ^(٣).

الفرع الثاني : أنواع الكلّي باعتبار الصفات :

- ١ - ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

(١) انظر : المصباح المنير : (٥١/٢).

(٢) انظر : كتاب الكلّيات : (٧٤٥/١).

(٣) انظر : التعريفات : (٢٣٩/١).

٢- عرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته ، بألا يكون جزءاً ، أو بأن يكون خارجاً كالضحك بالنسبة إلى الإنسان ، وكالكاتب مثلاً فإنه ليس بداخل في حقيقة عمرو وزيد^(١).

أنواع الكُلِّيَّات (جمع كلي) عند المناطقة :

وهي خمس كُليَّات :

١- الجنس كالحيوانية.

٢- والنوع كالإنسانية.

٣- والفصل كالناطقية ، ولا يريدون بالناطقية ما يفهمه عوام الناس من أنه النطق بالكلام ، وإنما يريدون بها القوة المفكرة ، فعلى هذا دخل الأخرس والطفل في حد الإنسان ، وخرج عنه البيغاء ، والناطق هو فصل الإنسان عن سائر الحيوان.

٤- والخاصة كالكتابة ؛ لأنها تخص ببعض النوع.

٥- والعرض العام كالضحكية لأنها عامة بجميع النوع^(٢).

المطلب الثالث : تعريف الكُلِّيَّة وأنواعها : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الكُلِّيَّة : وفيه فروع :

الفرع الأول : التعريف اللغوي :

الكُلِّيَّة نسبة للكل ، والكل في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد ، والكُلِّيَّة بهذا التركيب غير موجود في لسان العرب فيما يظهر ، لكن النسبة فيه جارية على القياس^(٣).

وهي عند المناطقة : الحكم على كل فرد من الأفراد^(٤).

(١) انظر : التعريفات : (٢٣٩/١).

(٢) انظر : كتاب الكليات : (٧٤٦/١).

(٣) انظر : التعريفات : (٢٣٨/١) ، الحدود الأنيفة : (٧١/١).

(٤) انظر : كتاب الكليات : (٧٤٥/١).

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي الفقهي :

هي : حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل ، تشتمل على فرعين فأكثر ، وهو هنا خاص بباب فقهي واحد ، فيكون قريباً من معنى الضابط الفقهي ، وقد يشمل أبواباً عدة فيكون بمعنى القاعدة الفقهية ^(١).

ودلالة العام من باب الكلّية ، لا من باب الكل من حيث هو كل ^(٢).

الفرع الثالث : نظائر الكلّية من ألفاظ العموم :

لفظ كل لفظ يدل على العموم ، وبناء على هذا فكل لفظ يدل على العموم يدل معنى القاعدة الكلّية في العموم والشمول مثل : ما والألف واللام التي للاستغراق ونحوها ، ولا يشترط في القاعدة الكلّية أن تبدأ بكلمة كل حتى تسمى كلّية.

الفرع الرابع : الفرق بين الكلّيات الفقهية والضوابط الفقهية :

الضابط الفقهي والكلّية الفقهية قريبان في المعنى ، وخاصة إذا كانا محصورين بباب واحد ، كما أن بعض العلماء المتقدمين لم يفرق أصلاً بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ، لكن تختلف الكلّية بأنها مصدرة بكلمة كل ، كما أن القاعدة الكلّية عند بعضهم مرادفة للقاعدة الفقهية فتشمل جميع الأبواب ، بينما الضابط خاص بباب واحد.

لكن الضابط الفقهي قد يراد به معنى آخر ، وهو تقييد المطلق من العبارات الفقهية المطلقة وتحديدها ، مثل ضابط الماء الكثير ، وضابط الماء القليل ، وضابط خلوة المرأة بالماء المؤثرة ، وهذا لا يصدق عليه أنه كلّية فقهية بل هو ضابط فقهي ^(٣).

(١) انظر : الكليات الفقهية للميمان : (١٣).

(٢) انظر كتاب الكليات : (١٠٦٠/١).

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية ، د. عبد المجيد عبد الله دية : (٢٨) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ، إبراهيم الشال : (٥١) ، نظرية التقييد الفقهي ، محمد الروكي : (٥١).

وبالرجوع للمعنى اللغوي لا نجد في اللغة ما يفيد معنى القاعدة ، بل نجد ما يفيد معنى تقييد المطلق ، وهو الذي يترجح في معنى الضابط ، حيث قال في اللسان في مادة ضبط : الضبط لزوم الشيء ، وحبسه ضبط عليه... وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط : أي حازم ، ورجل ضابط ... قوي شديد ... وفي التهذيب : شديد البطش والقوة والجسم ... ويقال منه ضبط الرجل بالكسر يضبط وضبطه وجع أخذه ، وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر... ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه ، ورجل ضابط قوي على عمله .ا.هـ. (١)

وقال في المصباح المنير: (ض ب ط): ضبطه ضبطاً من باب ضرب، حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس فيه نقص، وضبط ضبطاً من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو أضبط وهو الذي يقال له أعسر أيسر . ا.هـ. (٢)

الفرع الخامس : أوجه استعمال العلماء للضابط :

- ١- الوصف الدقيق ، فيقال ضبط المبيع بالوصف لئلا يختلط مع غيره.
- ٢- الإتيان فيقال رجل ضابط بمعنى متقن لما علم .
- ٣- الحفظ ، فيقال ضبطت كذا أي حفظته ، وهذا كثير في كتب المحدثين.
- ٤- القيام بالأمر على وجهه ، يقال ضابط أي حازم في عمله ، جاد فيه .
- ٥- ضبط النص بالشكل ، أي تمييز حركاته ، وهذا كثير جداً .
- ٦- القاعدة الفقهية ذات الفروع الكثيرة ، وهذا كثير لكن ليس له أصل في اللغة

فيما ظهر لي.

(١) لسان العرب : (٣٤٠/٧).

(٢) المصباح المنير : (٣٥٤).

٧- القاعدة الكلّية المبدوءة بكلمة كل ، قال القرافي : فيكون الضابط أن : كل ما شأنه أن يكون في العادة مشكوكاً فيه بين الناس حسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى ومن قبل غيره. ا.هـ. حيث استعمل القرافي الضابط بمعنى الكلّية الفقهية^(١).

٨- تقييد المطلق ، قال القرافي : (سؤال) ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها ، فإننا إذا سألنا الفقهاء يقولون ذلك يرجع إلى العرف ، فيحيلون على غيرهم ويقولون : لا نجد ذلك ، ولم يبق بعد الفقهاء إلا العوام ، وهم لا يصح تقليدهم في الدين ، ثم إن الفقهاء من جملة أهل العرف ، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوماً لهم أو معروفاً. ا.هـ. وفيه جعل العرف هو الضابط ، وهو المقيد للمطلق في معنى المشقة.

وقال في موضع آخر : (سؤال) آخر ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين : قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة ، فمن باع عبداً واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط ، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها ، والقسم الآخر ما وقع مسقطاً للعبادات لم يكتف بالشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق ، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها ، فما الفرق بين العبادات والمعاملات . (جوابه) ا.هـ. ^(٢)

وقد جمع القرافي بين كلمة الضابط والقاعدة في موضع واحد ، واستعمل الضابط بمعنى القيد لما أطلق من القاعدة حيث قال : (سؤال) ما ضابط قاعدة الإصرار المصير الصغيرة كبيرة ، وما عدد التكرار المحصل لذلك ، وكذلك ما

(١) انظر : الفروق : (١/٩٢).

(٢) الفروق : (١/١٢٠) وانظر : بدائع الصنائع : (٣/١١٤).

ضابط قاعدة تناول المباحات المخلة بالشهادة كالأكل في السوق وغيره :
جوابه.....هـ.^(١)

٩- الضبط بمعنى الحصر لأمر متشابهة في موضع واحد.^(٢)

١٠- التعريف والحد.^(٣)

١١- الطريقة والقانون المستمر.^(٤)

الفرع السادس : أمثلة للضوابط الفقهية التي تخالف معنى الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية في باب المياه (بمعنى القيد والتقييد لما أطلق) :

١- ضابط الكثير على المذهب : ما بلغ قلتين ، ولا يصح أن نقول قاعدة الكثير.^(٥)

٢- ضابط الجرية : ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به ، ولا يصح أن نقول قاعدة الجرية.^(٦)

٣- ضابط ما لا يدركه الطرف : هو ما لا يدركه الآدمي بالبصر المعتاد المتوسط النظر.^(٧)

٤- ضابط تأثير الاستعمال في الطهور : إذا خلط طهور بمستعمل فإن كان لو خالف في الصفة غيرَه أثر منعاً على الصحيح من المذهب ، وقال المجد ابن تيمية : عندي أن الحكم لأكثرهما مقداراً اعتباراً بغلبة أجزائه.^(٨)

(١) الفروق : (١٢٣/١).

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (٢٥١/١).

(٣) انظر : الفروق : (١٩/١).

(٤) انظر : الفروق : (٦٤/١).

(٥) انظر : المبدع : (٦٠/١).

(٦) انظر : كشف القناع : (٣٩/١) ، قواعد ابن رجب : (٢٣) ، الإنصاف للمرداوي : (٥٨/١).

(٧) انظر : كشف القناع : (٣٩/١).

(٨) انظر : الإنصاف : (٥٤/١) .

- ٥- ضابط نوم الليل الناقض للوضوء هو ما زاد على نصف الليل ، ولا يسوغ أن نقول قاعدة^(١).
- ٦- ضابط الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه : هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه ، وقيل : هو ما إذا فتح وعاءه لم تسل أجزأه^(٢).
- ٧- ضابط الطهارة عند الحنابلة : أنها رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب^(٣).
- ٨- ضابط الدراهم عند الفقهاء : هي الدراهم التي كانت على عهد عبد الملك ابن مروان^(٤).
- ٩- ضابط الماء القليل : هو مادون القلتين^(٥).
- ١٠- ضابط مساحة القلتين : أنها ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً^(٦).
- ١١- ضابط القلتين بالأوزان : باللتر قدر مائتين وثلاثة أخماس اللتر ، وبالكيلو قيل ١٥٧,٥ كيلو وقيل ١٩١,٢٥ ورجحه ابن عثيمين ، وقيل ١٦٢ كيلو ، وبالمتر المكعب قدر بـ ٥٧ سم مكعب^(٧).
- ١٢- ضابط الحدث الاصطلاحي : هو الوصف القائم بالبدن المانع من صلاة ونحوها ، وقيل : ما اقتضى وضوءاً أو غسلأ أو هما أو استجماراً أو استنجاء أو مسحاً أو تيمماً قصداً ، كوطء وبول ونحوهما غالباً^(٨).

(١) انظر : الإنصاف : (٤١/١).

(٢) انظر : المغني : (٥٢/١) .

(٣) انظر : المغني : (١٢/١).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع : (٧١/١).

(٥) حاشية ابن قاسم : (٧٠/١).

(٦) انظر : الإنصاف : (٦٨/١) ، حاشية ابن قاسم : (٧١/١).

(٧) انظر : حاشية الروض المربع للدكتور الطيار وزملائه : (١٥٢/١).

(٨) انظر : كشف القناع : (٢٨/١) ، الإنصاف : (٢٥/١) ، حاشية ابن قاسم : (٥٦/١).

- ١٣- ضابط النجس : ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير ، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها ، والمراد التغير في غير محل التطهير.^(١)
- ١٤- المراد بالصبي - حيث أطلق - في هذا الباب : المميز ، ومن فروع ذلك هنا :

• مشاهدة الصبي للمرأة عند الخلوة بالماء .

• تطهر الصبي بالماء هل يسلبه الطهورية أو لا؟.

• تطهره بما خلت به المرأة.

- ١٥- ضابط المجاور : ما يمكن فصله ، قلت وقد يقال : هو ما لم يلبس الماء بجرم لكن غيَّره بالرائحة كالهيئة ، أو غيَّره بالتأثر في محله ، كقطع الكافور.
- ١٦- ضابط الممازج ما لا يمكن فصله ، كالمرق مع الماء.^(٢)
- ١٧- المراد باليد في باب المياه إلى الكوع ، وكذا في باب السرقة ، بخلاف غيره من الأبواب ، ففي الوضوء مثلاً المراد بها إلى المرفق.^(٣)
- ١٨- ضابط الخلوة فيما خلت به المرأة على المذهب : أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة ، وذكر الزركشي : أنها هي المختارة. قال في الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة على الأصح.^(٤) والرواية الثانية معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل .
- ١٩- ضابط مذهبي : الطاهر يعبر به بعض فقهاء الحنابلة ويريدون به الطهور في مواضع ، ومن استخدمه بهذا المعنى ابن قدامة في المقنع. قال المرداوي :

(١) انظر : الإنصاف : (١ / ٥٥) .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم : (١ / ٦٧) .

(٣) انظر : الشرح الممتع : (١ / ٣٩) ، حاشية ابن قاسم : (١ / ٨٦) .

(٤) انظر : المبدع : (١ / ٥٠) ، المغني : (١ / ٢٨٤) ، الإنصاف : (٢ / ٤٩) .

وهو كثير في كلام الأصحاب ، ولذا يقسمونه فيقولون : الطاهر قسمان : طاهر مطهر ، وطاهر غير مطهر.^(١)

٢٠- ضابط النجاسة على المذهب : هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا حرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررٍ بها في بدن أو عقل ، وقيل : النجس كل نجاسة وما تولد منها ، وكل طاهر طراً عليه ما ينجسه قصداً ، أو اتفاقاً مع بلل أحدهما أو هما أو تغير صفته المباحة بضدها ، كاتقلاب العصير بنفسه خمراً ، أو موت ما ينجس بموته فينجس بنجاسته.^(٢)

وقد أطلت في هذا لإثبات وجود معنى آخر للضابط الفقهي غير المعنى المشهور المتداول ، حيث لم أر من نص على هذا المعنى من أهل العلم مع صحته وثبوته .

المسألة الثانية : الفرق بين الكلّية الفقهية وبين القواعد الفقهية :

القاعدة الفقهية شاملة لأبواب كثيرة^(٣) ، أما الكلّية الفقهية المرادة هنا فهي خاصة بأبواب محددة ، وقد تتسع لتشمل أبواباً عدة فتكون بهذا مرادفة للقاعدة الفقهية ، وقد ورد تعريف القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منها^(٤) .

قال ابن نجيم : والفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل .ا.هـ.^(٥)

وقال الحموي : والفرق بين الضابطة والقاعدة إلخ . في عبارة بعض المحققين ما نصه : ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها

(١) انظر : الإنصاف : (٤٨/١) ، (٦٣) .

(٢) انظر : الإنصاف : (٢٦/١) .

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية ، عبدالسلام الحصين : (٧٣/١) .

(٤) انظر : شرح التلويح على التوضيح : (٣٤/١) ، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية : (٩) .

(٥) انظر : الأشباه ولنظائر لابن نجيم : (٥/٢) .

منه، قال : وهي أعم من القاعدة ، ومن ثم رسموها بأنها صورة كُليّة يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها ، والقانون أعم من الضابطة ؛ إذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة ، والكُليّة كقولهم ميزان الأذهان آلة قانونية ، تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر. اهـ.^(١)

والخلاصة أنها إن شملت القاعدة الكُليّة عدة أبواب فهي بمعنى القاعدة الفقهية، وإن كانت محصورة بباب فهي بمعنى الضابط الفقهي^(٢)، وقد سرت في هذا البحث على جمع الكُليّات الفقهية الخاصة بباب واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

المسألة الثالثة : أنواع القاعدة الكُليّة :

والكُليّات تتنوع بتنوع الفنون التي تنتمي إليها فهناك كُليّات فقهية ، وهناك كُليّات أصولية ، وكُليّات عقدية ، وكُليّات تفسيرية ، وكُليّات في علوم القرآن ، وكُليّات نحوية وصرفية ولغوية ، وكُليّات بلاغية ، وكُليّات في علوم الحديث وغيرها.

المطلب الرابع : الفروق اللغوية : وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الفرق بين كل وجميع :

كلمة كل وجميع مترادفان في أحوال وتفترقان في أحوال : فإذا أريد معنى الشمول لجميع الأفراد فهما مترادفان ، فتقول : جاء كل الرجال أو جميعهم ، ويفترقان في أن كلمة جميع قد يراد بها الشمول مع معنى الاجتماع فقد يكون مراد المتكلم في المثال السابق معنى الاجتماع ، ولا يريده في معنى الكل ، بمعنى أنهم أتوا كلهم في وقت واحد ، وهذا ما لا تنفيده كل.^(٣)

(١) انظر : غمر عيون البصائر في شرح الأشباه ولنظائر للحموي : (٥/٢).

(٢) انظر : الكليات الفقهية للميمان : (١٣).

(٣) انظر : الكليات : (٧٤٤/١).

المسألة الثانية : الفرق بين كل وكلما :

الفرق بين كل وكلما :

١ - (كل) تلي الأسماء وتعمها صريحاً ، ولا تعم الأفعال إلا في ضمن تعميم الأسماء ، و(كلما) بالعكس .

٢ - (كل) لا توجب التكرار ، بخلاف (كلما) لأن (ما) فيها للجزاء ضمت إلى (كل) فصارت أداة لتكرار الفعل.

٣ - في كل موضع يكون لها جواب فـ (كلما) ظرف و(كلما) تفيد الكليّة .

المسألة الثالثة : الفرق بين الكل والكليّة :

الكل هو الحكم على المجموع كقولنا : كل بني تميم يحملون صخرة ، والكليّة هي الحكم على كل فرد نحو : كل بني تميم يأكلون الرغيف .^(١)

الكل عند المناطق : هو الحكم على المجموع ، والكليّة : هي الحكم على كل فرد من الأفراد ، فهي أقوى دلالة من الكل على الأفراد.

قال الأخضري في منظومته متن السلم :

الكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع

وحيثما لكل فرد حكما فإنه كُليّة قد علما

المسألة الرابعة : الفرق بين الكلي والكلي :

وهنا عدة فروق منها :

١ - الكل يتقوم بالأجزاء كتقوم السكنجيين^(٢) بالخل والعسل ، بخلاف الكلي

كالإنسان فإنه لا يتقوم بالجزئيات ، والكلي محمول على الجزئي ، كقولنا :

زيد إنسان ، بخلاف الكل ، حيث لا يقال : الخل سكنجيين .

(١) انظر : كتاب الكليات : (١/٧٤٥).

(٢) قال ابن مفلح في المطلع : وأما السكنجيين فليس هو من كلام العرب ، وهو معروف مركب من السكر

والخل ونحوه. انظر : المطلع على أبواب المقنع : (١/٢٤٦) .

- ٢- الكل موجود في الخارج ، ولا شيء من الكلي بوجود في الخارج .
- ٣- أجزاء الكل متناهية ؛ لأنها في الخارج ، وكل في الخارج فهو متناه ، وجزئيات الكلي غير متناهية ، لأنها في الذهن ، وما في الذهن غير متناه .
- ٤- الكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، سواء استحالة وجوده في الخارج كاجتماع الضدين أو أمكن ولم يوجد ، كبحر في زئبق وجبل من ياقوت ، أو وجد منه واحد مع إمكان غيره كالشمس ، أو استحالة أو كان كثيراً متناهياً كالإنسان أو غير متناه كالعدد ، والكل هو اسم للاستغراق أو هو اسم ^(١).

المسألة الخامسة : الفرق بين الكُليَّة والمسألة الجزئية :

الكُليَّة هي قاعدة كُليَّة تعم مسائل عدة ، والمسألة الجزئية خاصة بحالة معينة ، ولا يصح أن تبدأ بكلمة كل ، فقول الفقهاء : ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة تكرره ^(٢) ، هي مسألة جزئية وليست كُليَّة ، بخلاف قولنا : كل طهور مطهر ، فإنها تشمل مسائل عدة وصوراً متنوعة ، فالكُليَّة تشبه اللفظ العام الشامل لأفراد متعددين ، وهو معنى القاعدة ، والمسألة تشبه ما يسمى بمصطلح الجزئي عند المناطق ، والجزئي عندهم : كل شخص من نوع كزيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان ، وكذلك كل شخص من نوع كالفرس المعين من نوع الفرس ، والحجر المعين من نوع الحجارة ونحو ذلك ، والمعنى الثاني عندهم للجزئي : أنه ما اندرج تحت كلي هو وغيره ، وهذا أعم من الأول فإنه يصدق بالأشخاص كزيد وعمرو لاندراجهما تحت مفهوم الإنسان والحيوان وغيرهما ، ويصدق أيضاً على الأنواع والأجناس التي ليست بأشخاص ، لاندراجها تحت كلي هي وغيرها ، فالإنسان يندرج تحت الحيوان مع الفرس ، والحيوان مع النبات مندرج تحت النامي ،

(١) انظر : كتاب الكليات : (١/٧٤٥).

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات : (١/١٨).

والنامي والجماد مندرجان تحت الجسم ، فالكُلِّيَّةُ مقابلة للمسألة الجزئية ، والكل مقابل للجزء ، والكلّي مقابل للجزئي فالخمس من العشرة جزء ، والحيوان من الإنسان جزء والإنسان كل لتركبه من الحيوان والناطق.^(١)

المسألة السادسة : الفرق بين الكل والكُلِّيَّة وبين أي ومتى :

(أي) تستعمل في الكُلِّيَّة والجزئية ، و (متى) تفيد الجزئية فقط ، بينما كل تفيد معنى الكُلِّيَّة ولا تفيد الجزئية.^(٢)

المطلب الخامس : الكُلِّيَّات في القرآن الكريم :

- ١ - ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران ١٨٥] .
- ٢ - قال تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبَيْنِ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ [آل عمران ٩٣] .
- ٣ - قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور ٢]
- ٤ - قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ [الأنعام ١٤٦] .
- ٥ - قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان ١٨] (كل خصلة من خصال الكبر والفخر فهي بغیضة إلى الله) .
- ٦ - قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف ٢٩] .
- ٧ - قال تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف ٣١] .
- ٨ - قال تعالى : ﴿ فَاصْطَبِرُوا فَوْقَ أَلْعُنَاقِ وَأَصْبِرُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [الأنفال ١٢] .

(١) انظر : الفروق : (٢٤٧/١) .

(٢) انظر : كتاب الكليات : (٧٤٤/١) .

- ٩- قال تعالى : ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة ٥] .
- ١٠- قال تعالى : ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّیَتَفَقَّهُوا فِي الدِّینِ وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة ١٢٢] .
- ١١- قال تعالى : ﴿وَمَا یَسْتَوِی الْبَخْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِیًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلِیَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِیْهِ مَوَاجِرَ لِّتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر ١٢] .

- ١٢- قال تعالى : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء ٣٨] .
- وهناك آيات كثيرة يمكن أن يستخرج منها كليات في الفقه والتفسير وعلوم القرآن والسلوك وغيرها.

المطلب السادس : الكليات في السنة النبوية :

وهي كثيرة ، ومنها :

- ١- كل دواء خبيث فهو منهى عنه ، وهذه وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث " عند الترمذي وأبي داود ^(١) .

(١) انظر : سنن أبي داود : (٤/٤٥٥) ، كتاب الطب ، باب الادوية المكروهة ، حديث رقم (٣٨٧٠) سنن الترمذي : (٤/٣٨٧) ، كتاب الطب ، باب من قتل نفسه بسم أو غيره ، حديث رقم (٢٠٤٥) ، سنن ابن ماجه : (٢/١١٤٥) ، كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، حديث رقم (٣٤٥٩) ، وصححه الحاكم . انظر : المستدرک : (٤/٤٥٥) .

- ٢- كل إهاب دبغ فهو طهور ، ودليلها في حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :
 " دباغ كل إهاب طهوره " عند الدارقطني ^(١) ، وأصله في مسلم بلفظ
 (دباغ طهوره) ^(٢) .
- ٣- كل شراب أسكر فهو حرام ، ودليلها في حديث عائشة قالت : سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . متفق
 عليه ^(٣) . ويلاحظ أن السائل سأل عن البتع فأراد تعميم الحكم بقاعدة عامة
 فصدرها بـ (كل) المفيدة للعموم .
- ٤- كل أذانين فالصلاة بينهما مشروعة (أي الأذان والإقامة) ودليلها حديث
 عبد الله بن مغفل المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل
 أذانين صلاة ثلاثاً لمن شاء . متفق عليه ^(٤) .
- ٥- كل أحوال الإنسان يشرع فيها الذكر ، ودليلها قول عائشة : كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه مسلم ^(٥) .
- ٦- كل صلاة يشرع فيها القراءة ، ودليلها قول أبي هريرة رضي الله عنه : في كل
 صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ، وما
 أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت
 فهو خير . متفق عليه ^(٦) .

(١) انظر : سنن الدارقطني : (٤٦/١) ، باب الدباغ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : (٢٧٨/١) ، كتاب الحيض (٣) ، باب (٢٧) ، حديث رقم (٣٦٦/١٠٦) .

(٣) انظر : صحيح البخاري : (٤٢/١٠) ، كتاب الأشربة (٧٤) ، باب رقم (٤) حديث رقم (٥٥٨٥) ،

صحيح مسلم : (١٥٨٥/٣) ، كتاب الأشربة (٣٦) باب (٧) ، حديث رقم (٢٠٠١) .

(٤) انظر : صحيح البخاري : (١٠٧/٢) ، كتاب الأذان (١٠) باب (١٤) حديث رقم (٦٢٤) ، صحيح

مسلم : (٥٧٣/١) ، كتاب (٦) باب (٥٦) ، حديث رقم (٨٣٨) .

(٥) صحيح مسلم : (٢٨٢/١) ، كتاب الحيض (٣) باب (٣٠) ، حديث رقم (٣٧٣) .

(٦) انظر : صحيح البخاري : (٢٥٢/٢) ، كتاب الأذان (١٠) باب (١٠٤) حديث رقم (٧٧١) ، صحيح

مسلم : (٢٩٧/١) ، كتاب (٤) باب (١١) ، حديث رقم (٣٩٦) .

- ٧- كل محتلم بالغسل عليه واجب ، وهذا يشمل الذكر والأنثى ، ودليلها حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. متفق عليه^(١).
- ٨- كل صلاة يشرع معها السواك ، ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. متفق عليه^(٢).
- ٩- كل حصاة في الرمي يشرع معها التكبير ، ودليلها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري^(٣).
- ١٠- كل متبايعين فهما بالخيار ما لم يتفرقا ، ودليلها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار. متفق عليه^(٤).
- ١١- عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه^(٥).

(١) انظر : صحيح البخاري : (٣٥٧/٢) ، كتاب الجمعة (١١) باب (٢) حديث رقم (٨٧٩) ، صحيح مسلم : (٥٨٠/٢) ، كتاب (٧) باب (١) ، حديث رقم (٨٤٦).

(٢) انظر : صحيح البخاري : (٣٧٤/٢) ، كتاب الجمعة (١١) باب (٨) حديث رقم (٨٨٧) ، صحيح مسلم : (٢٢٠/١) ، كتاب (٢) باب (١٥) ، حديث رقم (٢٥٢).

(٣) انظر : صحيح البخاري : (٥٨٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) باب (١٤١) حديث رقم (١٧٥٢) .

(٤) انظر : صحيح البخاري : (٣٢٨/٤) ، كتاب البيوع (٣٤) باب (٤٤) حديث رقم (٢١١٠) ، صحيح مسلم : (١١٦٣/٣) ، كتاب (٢١) باب (١٠) ، حديث رقم (١٥٣١).

(٥) انظر : صحيح البخاري : (٤٣٦/٤) ، كتاب الشفعة (٣٦) باب (١) حديث رقم (٢٢٥٧) ، صحيح مسلم : (١٢٢٩/٣) ، كتاب (٢٢) باب (٢٨) ، حديث رقم (١٦٠٨).

١٢- كل كبد رطبة ففي الإحسان إليها أجر ، ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج ، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً . قال : في كل كبد رطبة أجر . متفق عليه ^(١) .

١٣- كل ثعبان أبتَر ذي طفيتين يشرع قتله (والأبتر مقطوع الذنب) ^(٢) ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتَر ذي طفيتين ، فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه . متفق عليه ^(٣) .

١٤- كل متلاعنين يفرق بينهما ، لحديث سهل بن سعد في المتلاعنين وفيه : قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين . متفق عليه ^(٤) .

(١) انظر : صحيح البخاري : (٤٢/٥) ، كتاب المساقاة (٤٢) باب (٩) حديث رقم (٢٣٦٣) ، صحيح

مسلم : (١٧٦١/٤) ، كتاب (٣٩) باب (٤٠) ، حديث رقم (٢٢٤٤) .

(٢) انظر : فتح الباري : (٣٤٨/٦) .

(٣) انظر : صحيح البخاري : (٣٤٧/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) باب (١٣) حديث رقم (٣٢٩٧) ، صحيح

مسلم : (١٧٥٢/٤) ، كتاب (٣٩) باب (٣٧) ، حديث رقم (٢٢٣٣) .

(٤) انظر : صحيح البخاري : (٤٥٢/٩) ، كتاب الطلاق (٦٨) باب (٣٠) حديث رقم (٥٣٠٩) ، صحيح

مسلم : (١١٣٠/٢) ، كتاب (١٩) باب (١٩) ، حديث رقم (١٤٨٢) .

- ١٥ - كل ذي ناب من السباع فإنه منهي عن أكله ، ودليلها حديث أبي ثعلبة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير. متفق عليه.^(١)
- ١٦ - كل داء ففي الحبة السوداء منه شفاء ، ودليلها حديث عائشة (وأبي هريرة) أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام. قلت : وما السام ؟ قال : الموت. متفق عليه.^(٢)
- ١٧ - كل معروف صدقة ، ودليلها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة. أخرجه البخاري.^(٣)
- ١٨ - كل المرأة محل استمتاع فترة الحيض سوى النكاح ، ودليلها حديث أنس مرفوعاً : اصنعوا كل شيء إلا النكاح. مسلم.^(٤)
- ١٩ - كل شيء فالإحسان إليه مشروع ، ودليلها حديث شداد بن أوس قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته. أخرجه مسلم.^(٥)

(١) انظر : صحيح البخاري : (٦٥٧/٩) ، كتاب الطلاق (٧٢) باب (٢٩) - حديث رقم (٥٥٣٠) ، صحيح

مسلم : (١٥٣٣/٣) ، كتاب (٣٤) باب (٣) ، حديث رقم (١٩٣٢).

(٢) انظر : صحيح البخاري : (١٤٣/١٠) ، كتاب الطلاق (٧٦) باب (٧) حديث رقم (٥٦٨٨) ،

صحيح مسلم : (١٧٣٥/٤) ، كتاب (٣٩) باب (٢٩) ، حديث رقم (٢٢١٥).

(٣) انظر : صحيح البخاري : (٤٤٧/١٠) ، كتاب الطلاق (٧٨) باب (٢٣) حديث رقم (٦٠٢١) .

(٤) صحيح مسلم : (٢٤٦/١) ، كتاب (٣) باب (٣) ، حديث رقم (٣٠٢).

(٥) صحيح مسلم : (١٥٤٨/٣) ، كتاب (٣٤) باب (١١) ، حديث رقم (١٩٥٥).

المطلب السابع : الكليات في آثار الصحابة :

- ١ - كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، وردت بنصها عن عمر أو ابن عمر أو عنهما معاً . أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به .^(١)
- ٢ - كل ذي محرم من المجوس يفرق بينهم ، وردت عن عمر بنصها ، أخرجه البخاري^(٢) .
- ٣ - كل شيء في البحر مذبوح ، وردت بنصها عن شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به .^(٣)
- ٤ - كل شيء ليس فيه روح فيجوز تصويره ، وردت عن ابن عباس بلفظ : فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح... أخرجه البخاري^(٤) .

المطلب الثامن : الكليات في آثار التابعين والعلماء المتقدمين :

- ١ - كل سهو ففيه سجدتان ، وردت عن الشعبي وغيره بلفظ : في كل سهو سجدتان . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح^(٥) .
- ٢ - كل صلاة بعدها تطوع فيشرع التحول بعدها إلا العصر والفجر ، وردت عن أبي مجلز بلفظها ، (يعني الانحراف بعد الصلاة) . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح^(٦) .

(١) انظر : صحيح البخاري : (٣٥٣/٥) ، كتاب الشروط (٥٤) ، باب رقم (١٧) حديث رقم (٢٧٣٥) .

(٢) انظر : صحيح البخاري : (٢٥٧/٦) ، كتاب الجزية (٥٧) ، باب رقم (١) حديث رقم (٣١٥٦) .

(٣) انظر : صحيح البخاري : (٦١٤/٩) ، كتاب الذبائح (٧٢) ، باب رقم (١٢) قبل الحديث رقم (٥٤٩٣) .

(٤) انظر : صحيح البخاري : (٤١٦/٤) ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب رقم (١٠٤) الحديث رقم (٢٢٢٥) .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : (٣٩٠/١) .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : (٢٦٩/١) .

- ٣- كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ، نص عليه البخاري بلفظ باب : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله.^(١)
- ٤- كل دابة أكل لحمها فلا بأس بالوضوء من سؤرها ، نص عليها بلفظها عكرمة رحمه الله ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح^(٢).
- ٥- كل مولود متوفى يصلى عليه إذا استهل صارخاً ؛ من أجل أنه ولد على الفطرة ، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط ، نص عليها الإمام الزهري رحمه الله. أخرجه البخاري^(٣).

* * *

(١) انظر : فتح الباري : (٩١/١١).

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : (٣٦/١).

(٣) انظر : صحيح البخاري : (٢١٩/٣) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب رقم (٧٩) حديث رقم (١٣٥٨).

الفصل الأول : حكم التشريع في باب المياه :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقاصد التشريع في هذا الباب :

١- من مقاصد الشارع في هذا الباب تطهير البدن من أنواع الأحداث والنجاسات ليتلاءم ذلك مع أمره بتطهير الباطن من أنواع المعاصي كما قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ ﴾ [المدر ٤-٥] فجمع بين طهارة البدن والقلب من النجاسات والمعاصي ، وقال في طهارة البدن أيضاً : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِزِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ ﴾ [المائدة ٦] ، قال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُتَّحِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ۝ ﴾ [التوبة ١٠٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ ﴾ [البقرة ٢٢٢] ، وقال في طهارة القلب : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ [التوبة ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ﴾ [المائدة ٤١] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ۝ ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۝ ﴾ [الأحزاب ٣٣] .

قال شيخ الإسلام: وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه... فنجد كثيراً من المتفقهة والمتعبدة، إنما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع اهتماماً وعملاً.

ويترك من طهارة القلب ما أمر به ؛ إيجاباً ، أو استحباباً ، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيراً من المتصوفة والمتفكرة ، إنما همته طهارة القلب فقط ؛ حتى يزيد فيها على المشروع اهتماماً وعملاً ؛ ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجاباً ، أو استحباباً. فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صب الماء ، وتنجيس ما ليس بنجس ، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه مع اشتغال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغل لإخوانهم ، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة ، فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلون الجهل بما تجب معرفته من الشر - الذي يجب اتقاؤه - من سلامة الباطن ، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهي عنه ، وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة بالمأمور بها ، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات ، ويطهرون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى اهـ^(١)

ولما كان الماء فيه من القوة على مغالبة النجاسة أمر به الشارع ، وخصه بهذه الميزة من بين سائر المائعات ، وكل هذا لتحقيق مقصد الحفاظ على الدين متمثلاً في الصلاة ومقدماتها التي هي أهم أركان الدين العملية ، والتي تربط العبد بربه يومياً خمس مرات.

١- ومنها: اجتناب النجاسات بأنواعها ليتلاءم ذلك مع أمره باجتناب المعاصي فيحصل الطهارة الكاملة من النوعين للبدن ، والاجتناب يختلف عن التطهير بأن الاجتناب قبل الوقوع ، والتطهير بعد الوقوع أو ملامسة النجاسة ، ثم إن التطهير يشمل رفع الحدث وإزالة النجس.

قال شيخ الإسلام: لم تحلل لنا الخبائث كما استحلتها النصارى ؛ الذين لا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتنبون نجاسة ، ولا

(١) انظر: مجموع الفتاوى : (١/١٥).

يحرمون خبيثاً ، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك وصلِّ. واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره لا قلبه كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة ٤١] ، وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث ، وأما الطيبات فأباحها لهم والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. ا.هـ. (١)

المبحث الثاني: أسرار التشريع في مسائل الباب:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحكمة من تفضيل الماء في التطهير:

الحكمة من تفضيل الماء في التطهير قوة الماء (٢) ، ونفوذه وسريانه وقدرته على إزالة النجاسات ، بخلاف غيره من المائعات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عطية بن عروة العوفي السعدي رضي الله عنه : " الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " . أخرجه أحمد وأبو داود. (٣)

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء. متفق عليه (٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى : (٣٣٢/٢١).

(٢) ضابط الحكمة هنا ما ورد فيه نص من المسائل الفقهية

(٣) انظر: مسند أحمد : (٢٢٩/٤) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنن أبي داود : (٢٤٩/٤) ، كتاب الأدب ، باب من كظم غيظاً ، رقم الحديث (٤٧٨٤) ، وسكت عليه أبو داود وابن حجر في الفتح ، وصححه ابن تيمية . فتح الباري : (٤٦٧/١٠) ، مجموع الفتاوى : (١١/٢١) . وفي سننه أبواب القاص عبدالله بن بحير الصنعاني وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروي العجائب.

(٤) صحيح البخاري : (٣٣٣/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) باب (١٠) حديث رقم (٣٢٦٤) ، صحيح مسلم : (١٧٣٢/٤) ، كتاب السلام (٣٩) باب (٢٦) ، حديث رقم (٢٢٠٩).

قال شيخ الإسلام: وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان ، والنار والوضوء يطفئها ، فهو يطفى حرارة الغضب. والوضوء من هذا مستحب. وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ. فإن النار تطفأ بالماء. اهـ.^(١)

وهذا كله يدل على قوة الماء وتأثيره.

وقال: لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " إنها جن خلقت من جن " أخرجه أحمد والبيهقي.^(٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود: " الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ " ^(٣) فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها كما صح ذلك عنه من غير وجه. اهـ.^(٤)

وقد أجرى الدكتور مصطفى شحادة وزملاؤه دراسة طبية على مجموعتين متطوعتين : إحداهما يواظب أفرادها على الوضوء وأداء الصلاة ، والأخرى من غير المصلين ، فأخذت مسحات من أنوف هؤلاء وأولئك ودرست جرثومياً ، فأظهرت النتائج أن الأنف عند مجموعة المصلين في حالة سليمة ، بينما وجدت في جميع المسحات التي أخذت من غير المصلين زمر جرثومية مختلفة بكثافة عالية ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى : (٢٣٩/٢٥).

(٢) انظر: مسند أحمد : (٥٥/٥) ، سنن البيهقي الكبرى : (٤٤٩/٢) ، باب ٥٨٣ ، وقال ابن عبد البر: إنه حديث ثابت. التمهيد : (٣٣٣/٢٢) ، وقال البيهقي : رجال أحمد ثقات : (٢٦/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى : (١١/٢١).

ويذكر تاريخ الطب أنه في عام ١٩٦٣ م حدث في مدينة دندي بإنجلترا وباء بالحمى التيفية أثار قلق السلطات الصحية وفرعها ، فصدرت تعليمات مشددة بوجوب الاستنجاء بالماء بعد التبرز ، والامتناع عن استخدام مناديل الحمامات ، وصدرت التعليمات على النحو الآتي : (النظافة الشخصية تكون كما يفعل المسلمون ، وليس بالأوراق التي في دورات المياه) وما هي إلا أيام حتى تراجع الوباء وانتهت المشكلة ، وفي هذا دليل ناصع على حكمة التشريع في استعمال الماء .^(١)

وقوة الماء يشهد بها الواقع في السيول التي تجرف كل ما أتت عليه ، وتنظف الأرض مما عليها من النجاسات ، وتقتلع الأشجار ، وتسبب الفيضانات الهائلة ، وليس هذا لغير الماء ، وقد فطر الإنسان من بر وفاجر على هذا حيث يزيل ما أصابه من قدر ونجاسة بالماء ، وليس بغيره من المانعات .

وحتى لو استخدم الماء في إزالة النجاسة أو تخفيفها فإن المرء لا يجد بدءاً من إتباعه بالماء .

المطلب الثاني : الحكمة من العفو عن سؤر الهرة :

الحكمة من العفو عن سؤر الهرة لكثرة طوفانها على الناس ليلاً ونهاراً ، وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم فلو قيل بنجاستها لكان فيه مشقة كبيرة^(٢) .

وقد ورد العفو عنها في الحديث الصحيح فعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية : (٩٣٩) .

(٢) انظر : جامع الفقه لابن القيم : (١٠٠/١) .

وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. أخرجه الأربعة.^(١)

قال ابن تيمية : وأما دخول هؤلاء في غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور ٥٨] ، وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات ، والطواف من يدخل بغير إذن ، كما تدخل الهرة وكما يدخل الصبي والمملوك ، وإذا كان هذا في الصبي المميز بغير المميز أولى. ويرخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في الصبيان والهررة وغيرهم : أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ، ولا تحتاج إلى غسل ؛ لأنهم من الطوافين كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنابير ليقال طهر فمها بورودها الماء ، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل ، فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً ، والتفريق في آخرها لأجل الحاجة ؛ لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة ، فشق استئذانه بخلاف المحتلم. أ.هـ.^(٢)

وقال برهان الدين ابن مفلح : ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية.... أ.هـ.^(٣)

(١) سنن أبي داود : (١٩/١) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث رقم (٧٥) ، سنن الترمذي : (١٥٣/١) ، أبواب الطهارة ، باب سؤر الهرة (٦٩) ، حديث رقم (٩٢) ، سنن النسائي : (٥٥/١) ، كتب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، سنن ابن ماجه : (١٣١/١) ، كتاب الطهارة (١) باب (٣٢) ، رقم (٣٦٧) ، (وقال الترمذي : حديث حسن صحيح) . وصححه البخاري والعقيلي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدرناقطني الحاكم . انظر : التلخيص الحبير : (٦٨/١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٣٧٠/١٥) .

(٣) انظر : المبدع : (٢٥٧/١) .

المطلب الثالث: الحكمة من النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري:

- ١ - ما قد يفضي له كثرة البول من الإفساد.
قال ابن تيمية: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه..^(١)
- ٢ - وكذلك ما يفضي له من الوسوسة.
قال ابن تيمية: ولما يؤدي إلى الوسواس كما نهى عن بول الرجل في مستحمة وقال: عامة الوسواس منه.^(٢) ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى - عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا يشبه نهيه عن بول الإنسان في مستحمة..^(٣)
- ٣ - ولأنه يتلف ماله ويقلل من الانتفاع به في أمور كثيرة، حيث تعاف النفوس شربه والانتفاع به في طبخ ونحوه، وكذا النهي عن البول في المستحمة خشية من رشاش البول لئلا يكون ذريعة للوسواس، وكذلك النهي عن الاغتسال في الماء الدائم.^(٤)
- ٤ - أما الطب الحديث فإنه يشير إلى إعجاز تشريعي في هذا المجال، حيث إن البول يحتوي على الكثير من الجراثيم والفيروسات والطفيليات التي تشكل خطراً كبيراً من مجرد ملامسة البول، ولأنه تنتشر العدوى بوجوده في الماء.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٤/٢٠).

(٢) عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه. أخرجه أحمد: (٥٦/٥)، وأبو داود: (٧/١) كتاب الطهارة، باب البول في المستحمة، حديث رقم (٢٧)، وصححه الحاكم على شرطهما: المستدرک: (٢٧٣/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٥١٦/٢٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٥١٩/٢٠)، جامع الفقه لابن القيم: (٨٠/١، ٨٤)، حاشية ابن قاسم:

(٧٦/١).

يقول الدكتور أحمد الكنعان في معرض حديثه عن الحكمة من النهي عن البول في الماء الدائم : وواضح ما في هذا النهي من حكمة فالماء نعمة كبيرة يحسن بالعبد أن يحفظها من النجاسات ، وبخاصة أن الماء وسط ملائم لنمو الجراثيم والطفيليات وتكاثرها ، وإذا ما تلوث كان مصدراً لانتشار الأمراض والأوبئة ، ومن الجدير بالذكر أن مرض البلهارسيا ...يأتي في مقدمة الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان من جراء استحمامه في مياه النهار ، ويقدر أن في العالم اليوم أكثر من (٢٠٠) مليون مصاب بالبلهارسيا ، يموت منهم في كل عام عدة ملايين ، وسبب انتشار هذا المرض هو تبول المصابين به في المياه ، ووصول طفيليات المرض إلى القواقع التي تعيش في مياه الأنهار ، وهي المضيف الوسيط لهذه الطفيليات التي تعود من جديد لتصيب الإنسان السليم عندما يخوض في المياه الملوثة ا.هـ. (١).

المطلب الرابع: الحكمة من الأمر بغسل ما ولغ الكلب فيه سبع مرات؛

الحكمة من الأمر بغسل ما ولغ الكلب فيه سبع مرات أن لعاب الكلب يحتوي على جراثيم خطيرة تؤدي لأمراض فتاكة قاتلة مثل مرض السعار أو داء الكلب، ومرض الحويصلات المائية الخطير وغيرها. (٢)

وقد تكلم العلماء في الحكمة وبيانها على أقوال مختلفة فمنها :

قال ابن تيمية : حديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب ؛ لأن الآنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالإناء فيراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير وقد نقل حرب عن أحمد في كلب ولغ في جب كبير فيه زيت فأمر « بأكله ا.هـ. (٣)

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية : (١٦٧).

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية : (٨٠٣).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : (٥٢١/٢٠).

قد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي : ما الحكمة في تنجيس الكلب ؟ فأجاب :
الحكمة في تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة
الكلاب وزيادة إلفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروآت
وأرباب العقول من معايشة ومخالطة من خالطها.ا.هـ.^(١)
وبعض العلماء ذكر أن الحكمة تعبدية.

وقول بعض العلماء التعبد لا ينفي الحكمة .

قال الخرشي : (قوله تعبداً) ومعنى التعبد كما قاله في التوضيح الحكم الذي
لا يظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أننا نجزم أنه لا بد من حكمة وذلك ؛ لأننا استقرينا
عادة الله فوجدناه جالبا للمصالح دارئاً للمفاسد . ا.هـ.^(٢)

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي لحكمة لكنها خافية علينا ^(٣) ، وقد تظهر مع
الأيام ، وهاهي تظهر لنا الآن من خلال معطيات الطب الحديث والمختبرات ، وهذه
الحكمة لا تمنع من وجود حكم أخرى غيرها ، والله أعلم.

**المطلب الخامس : الحكمة من النهي عن غمس القائم من نور الليل يده في الإناء قبل
غسلها ثلاثاً :**

وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه خوف نجاسة تكون على اليد ؛ مثل مرور يده موضع الاستجمار
مع العرق ؛ أو على زبلة ونحو ذلك.^(٤)
والثاني : أنه تعبد ولا يعقل معناه.

(١) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب : (٣٢٥/١).

(٢) شرح الخرشي : (١١٩/١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل : (١٧٧/١).

(٤) انظر : المغني : (١٤٢/١) ، مجموع الفتاوى : (٤٤/٢١).

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخره من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه"^(١) فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف. وقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟" "يمكن أن يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. والله أعلم"^(٢)، والشريعة جاءت في هذا الباب بتجنب الخبائث الجسمانية كما جاءت بتجنب الخبائث الروحانية مثل ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل بعله احتمال مماسة الشيطان لها، والأمر بالاستنشاق للقائم من نوم الليل بعله أن الشيطان يبيت على خيشومه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه. أخرجه البخاري، وكذا النهي عن الصلاة في أماكن الأرواح الخبيثة كالحمام ومبارك الإبل. اهـ.^(٣)

المطلب السادس: الحكمة في نهى العلماء عن استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:

الحكمة في نهى العلماء عن استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة هو كونه طعاماً ومن تكريم الطعام عدم استعماله في ذلك، ومن دواعي دوام نعمة الله على العبد شركها وعدم إهانتها.

وفي صحيح مسلم مرفوعاً: (إنها طعام طعم)^(٤)، وعلى هذا فهذا النهي من العلماء مبني على نص صحيح.

(١) صحيح البخاري: (٢٦٢/١)، كتاب الوضوء (٤)، باب (٢٦) رقم (١٦٢)، صحيح مسلم:

(٢١٢/١) كتاب الطهارة (٢) باب (٨) رقم (٢٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٤/٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (١٢/٢١)، (٤٤).

(٤) صحيح مسلم: (١٩٢٢/٤)، كتاب فضائل الصحابة (٤٤) باب (٢٨)، حديث رقم (٢٤٧٣).

المطلب السابع: الحكمة من تحديد الماء الكثير بالقلتين:

أن الغالب عليه أنه لا يحمل النجاسة، بخلاف القليل فهو مظنة الحمل.
 قال ابن تيمية: وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض
 الفلاة؛ وما ينوبه من السباع والدواب؛ وذلك الماء الكثير في العادة فبين صلى الله
 عليه وسلم أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فإنه قد يحمل
 الخبث وقد لا يحمله؛ فإن الكثيرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه. ا.هـ. (١)
 وقيل: للمشقة؛ قال ابن تيمية: لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه
 غالباً يكون في الحياض والغدران والآبار؛ بخلاف القليل فإنه يكون في الأواني
 وهذا المعنى موجود في الجاري فإن حفظه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم
 الكثير. ا.هـ. (٢)

* * *

(١) مجموع الفتاوى: (٥٢١/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٢٨/٢١).

الفصل الثاني: الكليات الفقهية:

- ١- كل ما حكم بطهوريته حكماً أو حقيقة فلا يحتاج معه إلى التيمم على الصحيح، وهو مقتضى قاعدة ابن تيمية خلافاً للشهور في المذهب حيث يقولون بالجمع بينهما في مواضع عدة احتياطاً، ومن فروعها على المذهب:
 - ما خلت به المرأة فعلى المذهب يجمع بين الوضوء والتيمم، خلافاً لابن تيمية^(١).
 - ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل^(٢).
 - ما غسل به الذكر والأنثيان لخروجه مذي دونه^(٣).
 - إذا اشتبه الطهور بالنجس فعلى القول بالتحري إذا كثر عدد الطاهر فقليل يتيمم مع الوضوء وقيل: لا^(٤).
 - الجمع بين المسح والتيمم في المسح على الجبيرة على رواية في المذهب، والمشهور من المذهب: لا يشترط التيمم^(٥).
 - سؤر البغل والحمار إذا لم يجد غيره يتوضأ به ويتيمم في رواية في المذهب، والمشهور في المذهب أنه نجس فلا يتوضأ به^(٦).

(١) انظر: الروض المربع: (٨٠/١)، مطالب أولي النهى: (٣٨/١)، كشف القناع: (٣٧/١)، شرح

منتهى الإرادات: (١٩/١)، حاشية ابن قاسم: (٧٩/١).

(٢) انظر: الفروع: (٧٩/١)، المبدع: (٦٤/١)، الإنصاف: (٣٨/١)، كشف القناع: (٣٤/١)، شرح

منتهى الإرادات: (١٩/١)، مطالب أولي النهى: (٣٧/١)، حاشية ابن قاسم: (٨٥/١).

(٣) انظر: الإنصاف: (٤٣/١)، كشف القناع: (٣٤/١)، الروض المربع: (٨٧/١)، شرح منتهى

الإرادات: (١٩/١)، مطالب أولي النهى: (٣٧/١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٧٢، ٧٧/١)، شرح الزركشي: (١٤٣/١)، شرح منتهى الإرادات: (٢٧/١)،

كشف القناع: (٤٨/١)، مطالب أولي النهى: (٥٣/١).

(٥) انظر: الإنصاف: (١٨٨/١)، مطالب أولي النهى: (١٢٧/١)، كشف القناع: (١١٢/١).

(٦) انظر: الفروع: (٢٥٦/١)، الإنصاف: (٣٤٢/١)، كشف القناع: (١٩٥/١).

٢- كل من عنده طاهر أو طهور ييقن فلا يجوز له التحري مطلقاً مع النجس أو المحرم على المذهب ، ومن فروعها :

• اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أو المحرمة مع وجود طاهر ييقن فلا يجوز له التحري له مطلقاً.^(١)

- إذا اشتبه ماء طهور بنجس مع وجود طهور ييقن^(٢).
- إذا اشتبه ماء طاهر بنجس مع وجود طاهر ييقن واحتاجه للشرب.
- إذا اشتبه تراب طاهر بنجس مع وجود طاهر ييقن واحتاجه للتيمم.
- إذا اشتبهت أمكنة طاهرة بنجسة مع وجود طاهر ييقن واحتاجه للصلاة عليه^(٣).

٣- كل ماء كثير فلا تؤثر خلوة المرأة به ، وإنما تؤثر في القليل^(٤) ، ومن فروعها :

- الماء الذي بلغ قلتين.
- الماء الذي يشق نزحه ، وكذا ماء البحار والأنهار والبحيرات.

٤- كل هواء في أي مكان كان لا يتنجس بالنجاسة ، ومن فروعها :

هواء الغرفة لا يتنجس بالريح إن قيل بنجاستها ولا بلامسة النجاسات التي حوله ، وبناء عليه فلا يمنع استنشاقه في الصلاة ولا حمل ما فيه منه كبالونة ونحوها^(٥).

(١) انظر : كشاف القناع : (٤٩/١).

(٢) انظر : المغني : (٨٤/١).

(٣) انظر : المغني : (٨٢/١ - ٨٣) ، الإنصاف : (٧٣/١ ، ٧٨) ، كشاف القناع : (٤٩/١).

(٤) انظر : المغني : (٢٦٢/١ ، ٢٨٥) ، الكافي : (٦١/١) ، الفروع : (٨٣/١) ، المبدع : (٥٠/١) ،

الإنصاف : (٤٨/١) ، كشاف القناع : (٢٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى : (٧٢/٢١) قال ابن تيمية : فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث. وعلى القول الآخر فلا بد

٥- كل من شك في نجاسة شيء فلا يعدل إلى البالد بمجرد الشك، ومن فروعها:

• إذا شك في الماء فلا يعدل إلى التيمم بل يتوضأ به، لأن الأصل الطهارة وهي اليقين، ولا يزول بالشك^(١).

• وكذا إذا شك في نجاسة التراب، أو الثوب، أو البقعة.

قال ابن تيمية: الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن نبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه وإلا فلا. اهـ.^(٢)

٦- كل ماء تغير بطاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته وظاهر كلامهم: ولو كان يسيراً^(٣)، ومن فروعها:

• الملح المعدني على المشهور في المذهب، وقيل حكمه كالملح البحري ورجحه ابن تيمية^(٤).

• أو يطبخ طاهر فيه.^(٥)

أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين. وقال في موضع آخر: ذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء يتنجس فإن الهواء ونحوه لا يتنجس وليس بماء. : (٤٩٨/١).

(١) انظر: جامع ابن القيم: (٨٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٥٦/٢١، ٥٧، ٣٢٥، ٣٢٦) حاشية ابن قاسم: (٩٤/١).

(٣) انظر: الإنصاف: (٥٥/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٨/١)، كشاف القناع: (٣٨/١)، مطالب أولى النهى: (٣٥/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/٢١)، الإنصاف: (٢٤/١)، كشاف القناع: (٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦/١)، مطالب أولى النهى: (٣٢/١)، الروض المربع: (٦٣/١).

(٥) انظر: الفروع: (٧٩/١)، المبدع: (٤٣/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٧/١)، كشاف القناع: (٣١/١)، مطالب أولى النهى: (٣٥/١)، الروض المربع: (٨٢/١).

• أو تغير بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصداً^(١).

٧- كل ما عدا بدن الآدمي فلا يوصف بالجنابة، وهذا يشمل كل أنواع الأراضي والبقاع والأماكن والثياب والمياه^(٢)، ومن فروعها:

• لو أصاب الثوب شيء من المنى أو كان عليه فترة الجماع فلا تؤثر فيه الجنابة.

• وكذا الأرض والبقعة.

• وكذا الماء لكن قد يسمى مستعملاً في جنابة فيأخذ حكم المستعمل إن أدخل يده فيه، ولا يوصف بالجنابة.

٨- كل ماء نهى عنه لغير علة النجاسة فلا يلزم تنجيسه بمجرد النهي، ومن فروع:

• المغموس فيه يد القائم من نوم الليل، قال ابن تيمية: وأما نهيه صلى الله عليه وسلم: "أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن

(١) انظر: الإنصاف: (٢٢/١)، (٣٥)، مطالب أولي النهى: (٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٨/١)، الروض المربع: (٨٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٤٩٨/٢١) حيث قال: ولكن خص الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه فإن بعض أزواجه اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسورها فأخبرته أنها كانت جنباً فقال: "إن الماء لا يجنب" مع أن الثوب لا يجنب والأرض لا تجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء. اهـ والحديث ورد عن ابن عباس بلفظ: "اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إنني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب". أخرجه أبو داود: (١٨/١)، والترمذي: (٩٤/١)، وصححه.

يفسها ثلاثاً" ^(١): فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً ، وأنه قد يفضي إلى التأثير ، وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس..أ.هـ. ^(٢).

- النهي عن البول في الماء الراكد ^(٣).
- ما خلت به المرأة حيث حكم علماء المذهب بأنه طهور ^(٤).
- الماء المستعمل ^(٥).

٩- كل ما انفصل عن محل نجاسة متغيراً بها فهو والمحل نجسان ، ومن فروعها :

(١) صحيح البخاري: (٢٦٣/١)، كتاب الوضوء (٤)، باب (٢٦)، حديث رقم (١٦٢)، صحيح مسلم: (٢٣٣/١)، كتاب الطهارة (٢) باب (٢٦) حديث رقم (٢٧٨).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : (٤٥/٢١).

(٣) قال ابن تيمية : وقد يقال : النهي عن البول لا يستلزم التنجيس ؛ بل قد ينهى عنه لأن ذلك يفضي إلى التنجيس إذا كثرت. يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعم جميع المياه بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع وكذلك المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق. والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث في هذا الإجمال والاحتمال.أ.هـ. مجموع الفتاوى : (٣٣٨/٢٠).

(٤) انظر : الإنصاف : (٦٥/١).

(٥) وقد ورد في المستعمل نهى بخصوصه بدلالة التنبيه من حديث ابن عباس : لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس. رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بمجنش وهو متروك الحديث عند جمهور المحدثين. انظر : تهذيب التهذيب : (٣١٣/٢)، الجرح والتعديل : (٦٣/٣)، مجمع الزوائد : (٩١/٣)، وله شاهد بمعناه حسنة الزيلعي في نصب الراية : (٤٢٤/٣)، وأقوى دليل للمذهب على المنع من المستعمل أحاديث النهي عن البول في الراكد والاختسار فيه. قال ابن تيمية : وكذلك تنجس الماء المستعمل ونحوه : مذهب أهل المدينة ومن وافقهم في طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث صب وضوئه على جابر وقوله : " المؤمن لا ينجس " وأمثال ذلك.أ.هـ. مجموع الفتاوى : (٣٣٨/٢٠).

- الماء المستعمل في تطهير النجاسة .
- وكذا غير الماء إن قيل باستعماله في التطهير أو تخفيف النجاسة من باب أولى^(١).
- ١٠ - كل امرأة فهي كالرجل في هذا الباب في أحكام المياه والنجاسة والطهارة وتزيد المرأة على الرجل أنه يجوز لها الطهارة بما خلت به امرأة أخرى بخلاف الرجل.^(٢)
- ١١ - كل ماء وجد متغيراً ولم يعلم سبب تغيره فهو طاهر ، وإن غلب على ظنه نجاسته ؛ لأن الأصل الطهارة وهي اليقين ، ولا يزول بالشك ، نص عليها ابن قدامة^(٣).
- ١٢ - كل ماء كثير لا يشق نزحه فلا ينجس إلا بالتغير أو ملاقة بول الآدمي أو عذرتة المائعة دون غيرها على قول المتقدمين من علماء المذهب خلافاً للمتأخرين وهو المذهب -أي قول المتأخرين-^(٤) ، ومن فروع ذلك :
 - الماء الطهور.
 - وكذلك الماء الطاهر الكثير كالمستعمل وغيره فلا ينجس إلا بالتغير.
- ١٣ - كل من جاز له التحري في اشتباه المياه فتحرى فلم يظهر له شيء فحكمه كحكم من لا يجوز له التحري ، ومن فروعها :
 - إذا تحرى في إناءين فلم يظن شيئاً كان كالعادم للماء فيعدل للتييم.

(١) انظر : الإنصاف : (٤٦/٢) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين : (١١٤/٢) ، كما يعرف ذلك من خلال تتبع والاستقراء.

(٣) انظر: المغني : (٥٨/١) ، كشف القناع : (٤٦/١) .

(٤) انظر: الفروع : (٨٥/١) ، الإنصاف : (٥٩/١) ، كشف القناع : (٤٠/١) ، شرح منتهى الإرادات :

(٢١/١) .

- وكذا التحري في التراب فيكون كالعادم للتراب فينتقل للبدل.
- أما في الثياب والأمكنة فيصلني بعدد النجس ويزيد واحداً حتى يتيقن على المذهب^(١).

١٤ - كل شك بعد فراغ الطهارة لا يؤثر^(٢) ، ومن فروعها :

- إذا شك في نجاسة الماء بعد فراغ الوضوء .
- إذا شك في نجاسة التراب بعد فراغ التيمم .
- ١٥ - كل ماء طاهر - على الراجح - تحصل الطهارة به ويسمى طهوراً ، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً ، كماء الورد ونحوه . وهو اختيار الشيخ تقي الدين خلافاً للمشهور من المذهب ،^(٣) ومن فروع ذلك :
- الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل .
- والماء المستعمل في رفع الحدث .
- الملح المعدني على المشهور في المذهب ، وقيل حكمه كالملح البحري ورجحه ابن تيمية^(٤) .
- ما خلت به امرأة .
- المعتصر من الشجر .
- أو بطبخ طاهر فيه^(٥) .

(١) انظر : الإنصاف : (٧٣/١) .

(٢) انظر : الفروع : (٩٥/١) ، الإنصاف : (١٥١/١) ، كشاف القناع : (٤٧/١) .

(٣) انظر : الإنصاف : (٢٢/١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٨/٢١) ، الإنصاف : (٢٤/١) ، كشاف القناع : (٢٦/١) ، شرح منتهى

الإرادات : (١٦/١) ، مطالب أولي النهى : (٣٢/١) ، الروض المربع : (٦٣/١) .

(٥) انظر : الفروع : (٧٩/١) ، المبدع : (٤٣/١) ، شرح منتهى الإرادات : (١٧/١) ، كشاف القناع :

(٣١/١) ، مطالب أولي النهى : (٣٥/١) ، الروض المربع : (٨٢/١) .

- أو بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران لا تراب ولو قصداً.^(١)
- ١٦- كل تغير يسير من صفة فهو معفو عنه على الصحيح من المذهب ولو كان الرائحة وقيل يؤثر في الرائحة فقط^(٢) ، ومن فروع ذلك :
 - التغير اليسير من الطعم .
 - التغير اليسير من اللون.
 - التغير اليسير من الرائحة.
- ١٧- كل ماء كثير غمس فيه يد قائم من نوم ليل فلا يؤثر الغمس فيه على المذهب ، وإنما يؤثر في اليسير ، ومن فروعها :
 - الماء الذي بلغ قلتين.
 - الماء الذي يشق نزحه ، وكذا ماء البحار والأنهار والبحيرات.^(٣)
- ١٨- كل ماء متغير بمقره أو محله فلا يسلب الطهورية في جميع الصفات ، ومن تطبيقاتها :
 - ١٩- المتغير بالكبريت في مقره.
 - ٢٠- المتغير بطين ونحوه.^(٤)
 - ٢١- كل ما ثخن به الماء أو أزال صفة السيالان منه فإنه يسلب الطهورية ، ومن فروعها :
 - التراب إذا خلط بالماء.

(١) انظر: الاختيارات: (٣) ، الإنصاف: (٢٢/١) ، مطالب أولي النهى: (٣٦/١) ، شرح منتهى

الإرادات: (١٨/١) ، الروض المربع: (٨٢/١).

(٢) انظر: المغني: (٢٤/١) ، الإنصاف: (٣٤/١).

(٣) انظر: الإنصاف: (٣٨/١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٢٢/١) ، (٣٣) ، شرح منتهى الإرادات: (١٧/١) ، كشف القناع: (٢٦/١) ، مطالب

أولي النهى: (٣٤/١).

- السوائل الثقيلة إذا خلطت به كالزيت الثقيل الذي يمازجه ونحوه^(١).
- ٢٢- كل من توضأ بماء ثم علم نجاسته بعد الصلاة أو بعد الوضوء أعاد على الصحيح من المذهب لأنه ترك الاجتناب بالمأمور به، وقيل: لا^(٢).
- ٢٣- كل ما جرى على المقابر من الماء فطهور ما لم تكن نبشت، لأن الأصل الطهارة، ومن فروعها:
 - طهارة الماء الجاري عليها.
 - طهارة المائعات في هذه الحال أيضاً كالزيت.
 - وكذلك طهارة أنواع المياه الطاهرة غير المطهرة فلا تنجس بذلك^(٣).
- ٢٤- كل ماء نجس فلا يطهر غيره على المذهب ولو زال به التغير^(٤)، ومن فروعها:
 - الماء الكثير النجس فلا يطهر غيره ومن باب أولى القليل.
 - ويقاس عليه المائع النجس فلا يطهر غيره.
 - ويقاس عليه الماء المستعمل الكثير فلا يؤثر في جعل الطاهر طهوراً مطهراً، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى، وكما قيل فاقد الشيء لا يعطيه^(٥).
- ٢٥- كل متنجس يأخذ أحكام النجاسة التي وقعت فيه أو نقول: كل نجاسة ينجس بها الماء يصير حكمه حكمها في الحكم بالاجتناب والعفو عن سيرها

(١) انظر: الإنصاف: (٢٤/١).

(٢) انظر: الإنصاف: (٧٥ / ١)، كشف القناع: (٤٨/١).

(٣) انظر: كشف القناع: (٤٨/١).

(٤) انظر: كشف القناع: (٤١/١)، انظر: الإنصاف: (٦٥ / ١).

(٥) انظر: المغني: (٥١/١).

وغير ذلك، فما وقع فيه دم أخذ حكم الدم، وكذا البول والغائط المائع أو اليابس. قاله ابن قدامة^(١)، ومن فروعها:

- أنه لا يصح حمل المتنجس في الصلاة.
 - أن الملامس له يتنجس بها إن كانت مائعة دون اليابسة.
- ٢٦- كل صفة تمنع من التطهر بالماء فهي عيب يستحق به الرد في المعاوضات، ومن أمثلتها:

- الماء الذي خلت به المرأة.
 - الماء المستعمل.
 - ما خلطه طاهر غير صفته ونحو ذلك^(٢).
- ٢٧- كل ماء يسير أو مائع غير الماء فلا يؤثر في تطهير الماء النجس ولو زال به التغير ولا بد أن يكون كثيراً، والوجه الثاني: يطهر لزوال العلة، ولأنه يطهر بزواله بنفسه فكذلك هنا، ومن فروعها:
- الماء اليسير المتنجس بالملاقة إذا أضيف له طهور يسير فلا يطهره، وحكي تخريج بأنه يطهر ورجحه المرداوي.
 - الماء الكثير المتنجس بالتغير إذا أضيف له طهور يسير فلا يطهره على المذهب^(٣).

- وخرَّج عليه: هل تطهر قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة؟ قال المرداوي إنها تطهر وأنه الصواب. وفرق بعض الأصحاب بينها. ونص أحمد: لا يطهر، وخرج في الكافي: طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها. قال: لما ذكرنا.^(٤)

(١) انظر: المغني: (٤٦/١)، مجموع الفتاوى: (٢٣٦/١٩)،

(٢) انظر: الفروع: (٧٩/١)، المبدع: (٤٤/١)، كشاف القناع: (٣٣/١)، مطالب أولي النهى: (٣٤/١).

(٣) انظر: كشاف القناع: (٤١/١)، الإنصاف: (٦٦/١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم: (٩٠/١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٦٦/١).

- ٢٨- كل ما لم يتيقن نجاسته فلا يلزم السؤال عنه على المشهور، وقيل: بلى.
- ٢٩- وكذا كل ما لم يتيقن زوال طهوريته أو طهارته^(١).
- ٣٠- كل ماء طهور يجوز استعماله في كل شيء سوى ما خلت به المرأة لرفع حدث رجل^(٢).
- ٣١- كل ماء طاهر فيجوز استعماله في كل شيء سوى إزالة النجس ورفع الحدث على المذهب، وقيل: يجوز إزالة النجاسة بالماء والمائع وإن لم يطهر به^(٣)، ومن فروعها:
- استعماله في الشرب.
 - وسقي الحيوان.
 - والبناء.
 - والأكل وغيرها^(٤).
- ٣٢- كل مائع غير الماء فيجوز استعماله في كل شيء سوى إزالة النجس ورفع الحدث على المذهب، وقيل: يجوز إزالة النجاسة بالمائع وإن لم يطهر به^(٥)، ومن صورته:
- الزيت بأنواعه.
 - المرق والشاهي ونحو ذلك.

(١) انظر: الفروع: (٩٢/١)، تصحيح الفروع: (٩٢/١)، الإنصاف: (٧١/١)، شرح منتهى الإرادات:

(٢٦/١)، كشاف القناع: (٤٥/١)، مطالب أولي النهى: (٤٨/١).

(٢) انظر: الإنصاف: (٦٢/١).

(٣) انظر: الإنصاف: (٦٢/١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٦٢/١).

(٥) انظر: شرح الزركشي: (١١٨/١)، الإنصاف: (٦٢/١، ٦٧).

٣٣- كل مائع غير الماء اشتبه بنجس فيحرم التحري لغير ضرورة، وقيل: يتحرى وله أمثلة وصور كثيرة.^(١)

٣٤- كل ما يشق الاحتراز عنه من الأرواث النجسة من كل حيوان طاهر يعفى عنه في إحدى الروايتين، والمشهور في المذهب أنه لا يعفى عنه، ومن فروعها:

• العفو عن روث البغل والحمار والخفاش ونحو ذلك.

• العفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز منها^(٢).

٣٥- كل ماء قيل برفعه لحدث شمل جميع أنواع الأحداث، الكبرى والصغرى سوى ما خلت به المرأة فلا يرفع حدث الرجل.^(٣)

٣٦- كل ماء منع من استعماله في رفع حدث فيشمل جميع أنواع الأحداث الكبرى والصغرى، الواجبة والمستحبة سوى ما خلت به المرأة فيمنع منه الرجل دون المرأة، وهذه عكس التي قبلها^(٤).

٣٧- كل موضع يزيل الماء النجاسة فيه - غير ما يعفى عنه - فإنه يزيلها في موضع آخر، ومن فروعها:

• ما خلت به المرأة يجوز للرجل أن يزيل النجاسة به قياساً على المرأة^(٥).

• ما خلت به المرأة يجوز لامرأة غيرها أن تزيل النجاسة به قياساً عليها.

(١) انظر: الإنصاف: (١/٧٥، ٧٦)، كشف القناع: (١/٤٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٧/٢١)، الإنصاف: (١/٣٣٤).

(٣) انظر: كشف القناع: (١/٣٧).

(٤) انظر: كشف القناع: (١/٣٧).

(٥) انظر: المغني: (١/٢٨٦)، الإنصاف: (١/٥٣).

٣٨- كل ماء مستقل له حكمه طهارة ونجاسة ما لم يتصل أحدهما بالآخر اتصالاً معتبراً، وينبني على ذلك الحكم عليه بالطهارة والنجاسة بكافة تفاصيلها، ومن فروعها:

- الماء في رأس المجرى لا يأخذ حكم أسفل المجرى إن كان متنجساً ما لم يتصل به ^(١).
- البركتان إذا كان بينهما جدول لا يؤثر ما لم يتصل الماء بالآخر وينتقل تأثيره بالنجاسة.
- كل جربة في الماء لها حكم مستقل طهارة ونجاسة، الجربة ما أحاط بالنجاسة فوقها، وتحتها، ويمنة، ويسرة هذا على إحدى الروايتين، والرواية الأخرى: أن الجاري كالراكب فيكون كالماء الواحد وهي المذهب ^(٢).

٣٩- كل ماء قليل كامل بمائع غيره ولم يغيره فهو طهور على إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، وقيل لا. اختاره القاضي، ومن أمثلته:

- خلطه بسمن أو خل أو ماء ورد ونحوه.
- ومن باب أولى إذا كان الماء يكفيه لطهارته وخلطه بمائع فتوضاً به وبقي قدر المائع أو دونه فيصح أيضاً على الصحيح من المذهب، وعنه لا تصح الطهارة اختاره القاضي ^(٣).

٤٠- كل طهارة حدث لا تجوز بغير الماء والتراب في التيمم، ولهذا فروع:

(١) انظر: المغني: (٤٧/١)، الإنصاف: (٥٥/١).

(٢) انظر: الفروع: (٨٥/١)، تصحيح الفروع: (٨٥/١)، الإنصاف: (٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات:

(٢١/١)، كشف القناع: (٣٩/١)، مطالب أولي النهى: (٤١/١).

(٣) انظر: المغني: (٢٧/١)، الإنصاف: (٨٥/١).

- النبيذ على الصحيح لا يتطهر به ^(١).
- وكذا الزيت والخل والمرق ونحوها بلا خلاف ^(٢).
- ٤١ - كل ما سخن بطاهر فلا يؤثر في سلب طهورية الماء ، ومن صورته :
 - الحطب .
 - التسخين بالفرن والغاز.
 - التسخين الكهربائي.
- ٤٢ - كل ماء طهور سخن بنجس فهو طهور لكن يكره ^(٣)، ومن صورته :
 - الحطب النجس.
 - الروث النجس.
 - التسخين بسائر النجاسات ذات الجرم.
- ٤٣ - كل ماء كثير تغير بعضه بنجاسة فباقيه الذي لم يتغير طهور إن كان كثيراً على المشهور في المذهب ، وقيل الجميع نجس ، وقيل بل طهور وإن قل ^(٤)، ومن فروعها :
 - الماء الذي بلغ قلتين.
 - الماء الذي يشق نزحه ، وكذا ماء البحار والأنهار والبحيرات.
- ٤٤ - كل ماء طهور كثير خلط معه ماء مستعمل لم يؤثر فيه ، بخلاف القليل فيؤثر فيه ، ولو بلغ المخلوطان قلتين بالخلط أي الطاهر والطهور ^(٥)، ومن فروعها :

(١) انظر: المغني: (٢٠/١)، الفروع: (٧٢/١)، الإنصاف: (٦٧/١).

(٢) انظر: المغني: (١٧/١)، شرح الزركشي: (١١٦/١).

(٣) انظر: المغني: (٢٨/١)، الروض المربع: (٦٧/١).

(٤) انظر: المغني: (٤٥/١)، الفروع: (٨٧/١)، تصحيح الفروع: (٨٧/١)، الإنصاف: (٦١/١).

(٥) انظر: كشاف القناع: (٣١/١)، (٣٣).

- المستعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر.
- المستعمل في إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت النجاسة بها.
- ما غسل به الميت.
- الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل.
- إذا كان المخلوطان مستعملين فبلغ بالخلط قلتين فهما مستعملان أيضاً خلافاً لبعض الحنابلة^(١).
- ٤٥ - كل ماء طاهر أو طهور غير مطهر يدفع النجاسة عن نفسه على المذهب إذا بلغ قلتين لحديث القلتين ، وقيل ينجس ، ومن فروعها :
 - * الماء المستعمل إذا بلغ قلتين.
 - * الماء الطاهر بجميع أنواعه إذا بلغ قلتين.
 - * الطهور الذي لا يجوز رفع الحدث به كماء خلت به امرأة إذا بلغ قلتين^(٢).
- ٤٦ - كل ما يمنع كمال الإسباغ فهو مكروه ، ومن فروعها :
 - ما اشتد حره.
 - أو برده^(٣).
 - الدهن على الجلد المانع من كمال الإسباغ.
- ٤٧ - كل ما يقتات فيحرم إزالة النجاسة به ، ومن فروع ذلك :
 - سائر المطعومات والمأكولات والمشروبات التي فيها معنى الاقتيات^(٤).

(١) انظر: كشف القناع: (٣١/١، ٣٣)، شرح منتهى الإرادات: (٢٠/١)، مطالب أولي النهى: (٣٩/١).

(٢) انظر: المغني: (٤٥/١)، انظر: كشف القناع: (٤٠/١)، انظر: الإنصاف: (٦٧/١).

(٣) انظر: المحرر: (٢/١)، المغني: (٢٧/١)، المبدع: (٣٧/١)، الإنصاف: (٢٥/١)، شرح منتهى

الإرادات: (١٦/١)، كشف القناع: (٢٥، ٢٧/١)، منار السبيل: (٩/١).

(٤) انظر: الفروع: (١٢٣/١)، تصحيح الفروع: (١٢٣/١)، الإنصاف: (١١٠/١)، شرح منتهى

الإرادات: (١٠٣/١)، كشف القناع: (٦٤/١)، مطالب أولي النهى: (٧١/١).

- ومن ذلك ماء زمزم هل هو مشروب أو مطعوم؟ يحتمل وجهين ولذلك كره إزالة النجاسة به لشبهه به من وجه، والمشهور في المذهب أنه يكره ولا يحرم استعماله في إزالة النجاسة، وقيل: يحرم^(١).
- ٤٨- كل ما ظن تنجسه فيكره استعماله في عبادة من غير مباشرة، وإن شك فلا يكره^(٢).
- ٤٩- كل طهور طاهر وزيادة، وليس كل طاهر طهوراً على المشهور في المذهب من تقسيم المذهب الماء لثلاثة أقسام^(٣).
- ٥٠- كل ما استعمل في تعبد واجب فهو طاهر غير مطهر على المذهب، ومن فروع ذلك:
 - المستعمل في طهارة واجبة^(٤).
 - وعليه إن قيل بوجوب غسل القائم من نوم الليل فهو طاهر وإلا فهو طهور كما هو مشهور المذهب، وقيل: غسلها مستحب، ورجح ابن تيمية أنه لا يكون مستعملاً^(٥)، وكذلك غسل الذكر والأنثيين إن قيل بوجوبه فيؤثر.
 - ومن فروعها أن المستعمل في الأغسال المستحبة طهور لكن يكره^(٦).

(١) انظر: الفروع: (٧٤/١)، الإنصاف: (٢٧/١)، كشف القناع: (٢٨/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦/١)، مطالب أولي النهى: (٣٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٧٥/٢١) (١٤٥/٣٥)، شرح منتهى الإرادات: (٢٦/١)، كشف القناع: (٢٨/١)، مطالب أولي النهى: (٣١/١).

(٣) انظر: الاختيارات: (٢)، شرح منتهى الإرادات: (١٤/١)، كشف القناع: (٢٥/١)، مطالب أولي النهى: (٢٦/١).

(٤) انظر: الفروع: (٧٩/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٨/١)، مطالب أولي النهى: (٣٦/١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٣/٢١ - ٤٧)، الفروع: (٧٩/١)، الإنصاف: (٣٩/١)، كشف القناع: (٣٨/١)، مطالب أولي النهى: (٣٦/١).

(٦) انظر: المغني: (٣٥/١)، الكافي: (٥/١)، كشف القناع: (٣٣/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٥/١).

٥١- كل ثلج أو برد وما ذاب منه فهو طهور، لكن لا يجزئ الثلج والبرد في الغسل إلا بالجريان على العضو، ومن فروع ذلك:

• الثلج الصناعي فله حكم الطبيعي^(١).

• طهارتها لو مست الجسد أو حملها بيده كالثلوج المتساقطة في الشوارع.

٥٢- كل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق على المذهب، وعليه فيجوز الطهارة بكل ماء على أصل خلقته من برودة وحرارة وعذوبة وملوحة، نبع من الأرض أو نزل من السماء أو غير ذلك عند عامة أهل العلم إلا قولاً لعبدالله بن عمرو في البحر^(٢).

٥٣- كل مائع غير الماء إذا لاقى النجاسة تنجس، قليلاً كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب. وعنه حكمه حكم الماء، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلاً له، كالخل التمري ونحوه؛ لأن الغالب فيه الماء.^(٣)

٥٤- كل ما أصله الماء فلا يسلب الطهورية لكن يكره، كالملح المائي^(٤).

٥٥- كل ماء طهور في استعماله ضرر فهو في حكم العدم، ومن فروعها:

• إذا كان فيه جراثيم ضارة ناقلة لأمراض خطيرة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥].

• وكما لو كان في استعماله ضرر لبرد شديد يخشى منه هلكة أو كان مريضاً يضره فينتقل للبدل للآية.

(١) انظر: المغني: (٣٠/١).

(٢) انظر: المغني: (١٤/١ - ١٥).

(٣) انظر: المغني: (٥٢/١)، الفتاوى الكبرى: (٢٩٩/٥)، الإنصاف: (٦٧/١، ٥٥)، كشاف القناع:

(٤٠/١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٢٣/١).

٥٦- كل طاهر لاقى محلاً طاهراً من ماء أو مائع فلا ينجس بالإجماع^(١)، ومن

فروعها :

- الماء إذا لاقى أرضاً طاهرة .
- الماء إذا لاقى بقعة طاهرة.
- الماء إذا لاقى ثوباً طاهراً.

٥٧- كل نجاسة معنوية فلا تنجس الماء ولا غيره من المائعات، وقد نص عليها

ابن تيمية بقوله : ليس كل طهارة ضدها النجاسة^(٢)، ومن فروعها :

- أنه تصح الصلاة مع حمل المحدث.
- وأنه لا يتنجس بحمله.
- وأنه لا يتنجس بمس المحدث حدثاً أكبر أو أصغر، وسواء الحائض والجنب ونحوهم^(٣).
- سؤر اليهودي والنصراني ويده فلا ينجس بمسه.

٥٨- كل محدث فليس بطاهر شرعاً. نص عليها المرادوي، ومن فروعها :

- لو حلف رجل لا يدخل هذا البيت إلا طاهر فإن دخل محدث حنث.

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٦٧/٢١)، انظر: المغني: (٣١/١، ٣٣).

(٢) قال ابن تيمية: وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة ؛ لأنها ضد النجاسة: فضعيف من وجهين: أحدهما: أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة ؛ فإن الطهارة تنقسم إلى: طهارة خبث وحدث طهارة عينية وحكمية. الثاني: أنا نسلم ذلك ونقول: النجاسة أنواع كالطهارة فيراد بالطهارة: الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى: "إنما المشركون نجس" وهذه النجاسة لا تفسد الماء ؛ بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر ، وآيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة ، وقد "أهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية وأكل منها لقمة" مع علمه أنهم بأشروها. "وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا إلى خبز شعير وإهالة سنخة". اهـ. مجموع الفتاوى: (٦٧/٢١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٦٧/٣١)، الإنصاف: (٢٥/١).

- ومن فروعها مس المصحف للمحدث^(١).
- ٥٩- كل تغير في محل التطهير لا يمنع حصول الطهارة به: ومن فروعها:
 - الماء إذا طهر به محل نجس فيصح التطهير به، ولم ينجس بمجرد ملاقة النجاسة للمشقة، ولا ينجس إلا إذا انفصل متغيراً أو قبل السابعة^(٢).
- ٦٠- كل ماء مستعمل يسير وقع في طهور فلا يسلب الطهورية، ويعفى عنه لمشقة التحرز^(٣).
- ٦١- كل طهور قليل خالطه طاهر لم يغيره فهو طهور، وأمثلة الطاهرات وصورها كثيرة^(٤).
- ٦٢- كل طهور تغير بطاهر فما لم يتغير طهور وجهاً واحداً، والمتغير طاهر، فإن زال التغير فهو طهور^(٥).
- ٦٣- كل تغير عن مجاورة فلا يسلب الطهورية ولا يكره، ومن فروعها:
 - التغير بالدهن والكافور^(٦).
 - وكذا مجاورة ميتة أي بريح ميتة إلى جانبه^(٧).
- ٦٤- كل تغير عن مجازعة فإنه يسلب الطهورية، ومن فروع ذلك:
 - الملح المعدني^(٨).

(١) انظر: الإنصاف: (٢٥/١).

(٢) انظر: المغني: (٢٤/١)، الإنصاف: (٤٧/٢).

(٣) انظر: المغني: (٢٥/١ - ٢٦).

(٤) انظر: انظر: الإنصاف: (٥٥/١)، الروض المربع: (٦٦/١)، كشاف القناع: (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٨/١).

(٥) انظر: الإنصاف: (٦٢/١).

(٦) انظر: المبدع: (٣٦/١)، الإنصاف: (٢٤/١)، الروض المربع: (٦١/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦/١)، كشاف القناع: (٢٥/١)، مطالب أولي النهى: (٣١/١)، منار السبيل: (٩/١).

(٧) انظر: المغني: (٢٣/١)، الفروع: (٧٢/١)، المبدع: (٣٧/١)، كشاف القناع: (٣٢/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٧/١)، مطالب أولي النهى: (٣٤/١)، الروض المربع: (٦٧/١).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/٢١)، الإنصاف: (٢٤/١)، كشاف القناع: (٢٦/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٦/١)، مطالب أولي النهى: (٣٢/١)، الروض المربع: (٦٣/١).

- أو طاهر لا يشق صون الماء عنه ^(١).
- أو بطبخ طاهر فيه أو بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران ^(٢).

٦٥- كل ماء مستعمل من طهارة غير مشروعة ، ومن فروعه :

٦٦- كل طهارة تبرد أو طهارة غير مشروعة فلا تؤثر في جعل الماء مستعملاً ولا تسلب الطهورية ، وما تساقط منها طهور بلا نزاع في المذهب ، ومن فروعها :

- طهارة صبي غير مميز ونحوه ، لأنها غير واجبة.
- الغسلة الرابعة في الوضوء أو الغسل فما فوق ^(٣).
- وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر في إزالة النجاسة بعد طهارة محلها.
- ومنها لو غسل رأسه بدل مسحه على القول بالإجزاء ^(٤).
- غسل التبريد والتنظيف ^(٥).
- غسل الذمية على إحدى الروايتين لأنه غير مشروع فيكون طهوراً فلا يؤثر استعمالها له ، والثانية أنه طاهر فيؤثر منعاً ^(٦).

(١) انظر: الفروع: (٧٩/١)، المبدع: (٤٣/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٧/١)، كشف القناع:

(٣١/١)، مطالب أولي النهى: (٣٥/١)، الروض المربع: (٨٢/١).

(٢) انظر: الإنصاف: (٢٢/١، ٣٥)، مطالب أولي النهى: (٣٦/١)، شرح منتهى الإرادات: (١٨/١)،

الروض المربع: (٨٢/١).

(٣) انظر: الإنصاف: (٣٧/١)، كشف القناع: (٣٣/١)، مطالب أولي النهى: (٣٥/١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٣٥/١، ٣٧).

(٥) انظر: كشف القناع: (٣٣/١)، مطالب أولي النهى: (٣٥/١).

(٦) انظر: المغني: (٣٤/١)، الإنصاف: (٣٥٠/٨)، المبدع: (٤٥/١)، كشف القناع: (٢٧/١).

٦٧- كل غسلة في وجوبها خلاف فلا يؤثر استعمالها في سلب الطهورية فيكون

من قسم الطهور، نص عليها المرداوي^(١). ومن فروعها :

- الثامنة في غسل الولوغ.
- الرابعة في غسل نجاسة غيره إن قلنا تجزئ الثلاث، وعلى مرة واحدة متقية إن قلنا تجزئ.

٦٨- كل حيوان طاهر فسؤره طاهر يتوضأ منه، ومن فروعها :

- ما لا نفس له سائلة.
- السمك والجراد.^(٢)
- إذا وقعت هرة أو فأرة في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر على المذهب، وقيل : لا.^(٣)

٦٩- كل حيوان نجس فسؤره ينجس بمجرد الملاقاة فلا يتوضأ به إلا إن كان كثيراً^(٤).

٧٠- كل ماء تغير بطول مكث أو تغير بنفسه فلا يسلب الطهورية ومن فروعها :

- أنواع المياه المتغيرة بطول المكث.^(٥)
- وكذا التراب الطهور إذا تغير بطول المكث.
- المتغير بمقره ومحله^(٦).

(١) انظر : الإنصاف : (٣٧/٨).

(٢) انظر : شرح الزركشي : (١٣٨/١)، تصحيح الفروع : (٩٢/١، ٢٥٣)، شرح منتهى الإرادات : (١٠٧/١)، كشف القناع : (٢٧/١)، مطالب أولي النهى : (٣٤/١).

(٣) انظر : المغني : (٧٢/١)، الفروع : (٢٥٨/١)، الإنصاف : (٣٤٤/١)، شرح منتهى الإرادات : (١١٠/١)، كشف القناع : (١٨٨/١)، مطالب أولي النهى : (٢٣٨/١).

(٤) انظر : شرح الزركشي : (١٣٨/١).

(٥) انظر : الفروع : (٧٣/١)، الإنصاف : (٢٢/١)، كشف القناع : (٢٥/١)، شرح منتهى الإرادات : (١٦/١)، مطالب أولي النهى : (٣٣/١)، الروض المربع : (٦٥/١).

(٦) انظر : المغني (٢٣/١)، الإنصاف : (٢٢/١، ٣٣)، شرح منتهى الإرادات : (١٧/١)، كشف القناع : (٢٦/١)، مطالب أولي النهى : (٣٤/١).

- ٧١- كل مائع تغير بطول مكث فلا يسلب صفة الطهارة، ولهذا فروع فمنها أنواع المائعات، وهذه تخالف ما قبلها^(١).
- ٧٢- كل ما وقع في الماء من الطاهرات ولم يغيره فهو طهور^(٢).
- ٧٣- كل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة (كالماء النجس هو نجس لكنه ليس نجاسة بنفسه وإنما متنجس بها)^(٣).
- ٧٤- كل ماء وقعت فيه نجاسة وتغير بها فهو نجس بالإجماع^(٤)، ومن فروع ذلك:

- الماء القليل.
 - ما بلغ قلتين.
 - ما يشق نزحه^(٥).
- ٧٥- كل ماء مستعمل بلا نية فلا أثر لاستعماله، ومن فروعها:
- ما خلت به المرأة بلا نية^(٦).
 - والمغموس فيه يد القائم من نوم الليل بلا نية^(٧).
- ٧٦- كل طهور مطهر إلا ما خلت به المرأة على رواية -هي المشهور في المذهب - فهو طهور غير رافع لحديث الرجل ومن في حكمه، والرواية الثانية أنه طاهر غير مطهر، وعليه فلا استثناء للقاعدة^(٨).

(١) انظر: المغني (٢٣/١).

(٢) انظر: شرح الزركشي: (١١٨/١).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢٦/١).

(٤) انظر: الروض المربع: (٨٨/١).

(٥) انظر: المغني: (٣٨/١)، الروض المربع: (٨٨/١).

(٦) انظر: المبدع: (٣٢/١)، الإنصاف: (٤٧، ٢٩/١)، دقائق أولي النهى: (١٦/١)، كشاف القناع: (٢٨/١)، مطالب أولي النهى: (٣٠/١)، الروض المربع: (٧٨/١).

(٧) انظر: الفروع: (٧٩/١)، الإنصاف: (٣٩/١)، كشاف القناع: (٣١/١)، مطالب أولي النهى: (٣٨/١).

(٨) انظر: المبدع: (٣٢/١)، الإنصاف: (٤٧، ٢٩/١)، دقائق أولي النهى: (١٦/١)، كشاف القناع: (٢٨/١)، مطالب أولي النهى: (٣٠/١)، الروض المربع: (٧٨/١).

٧٧- كل متجمع من نوع معين يأخذ حكمه إذا بلغ قلتين في أحد الوجهين، ومن فروعها:

- المتجمع من نجس يسير نجس.
- المتجمع من طهور وطاهر ونجس كل منها دون قلتين فليس بطهور ولو بلغ قلتين ولو لم يتغير، وقيل طهور وصوبه المرداوي^(١).
- المتجمع من مستعمل يسير يكون كله مستعملاً وعليه فيكون طاهراً لا طهوراً في أحد الوجهين والوجه الثاني يكون طهوراً^(٢).
- ٧٨- كل طهور مزيل للخبث حتى ما خلت به المرأة^(٣).
- ٧٩- كل نجاسة على المذهب فاستعمالها مكروه وقيل محرم. قاله المرداوي، ومن فروعها:

- كراهة المسخن بالنجاسة^(٤).
- استعمال النجاسة في تخفيف النجاسة على بقعة أو ثوب.
- ٨٠- كل أمر اشتبه فيه مباح بمحرم فلا يجوز التحري على الصحيح من المذهب، ما لم يزد عدد المشتبه زيادة كبيرة عن العادة، وقيل يتحرى، ولها فروع:
- منها إذا اشتبه ماء مباح بمحرم كالمغصوب فلا يتحرى على المذهب، ويعدل إلى التيمم^(٥).

(١) انظر: الإنصاف: (١/ ٦٧)، كشف القناع: (١/ ٤٢).

(٢) انظر: المغني: (١/ ٣٦).

(٣) انظر: المبدع: (١/ ٣٢)، الإنصاف: (١/ ٢٩، ٤٧)، دقائق أولي النهى: (١/ ١٦)، كشف القناع:

(١/ ٢٨)، مطالب أولي النهى: (١/ ٣٠)، الروض المربع: (١/ ٧٨).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى: (١/ ٢٣٤)، الإنصاف: (١/ ٢٩ - ٣٠).

(٥) انظر: الإنصاف: (١/ ٧٤).

- ومنها إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر - إن لم يمكن تطهيرهما - ، وقال ابن تيمية في أحد قوليه يتحرى.^(١)
- لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء ، كالمائعات ونحوها : فقليل : يحرم التحري بلا ضرورة في إحدى الروايتين^(٢).
- ومنها إذا اشتبهت ثياب طاهرة بمحرمة فلا يتحرى على المذهب ، ويصلي بعد النجس أو المحرم ويزيد صلاة ، فإن لم يعلم العدد صلى حتى يتيقن ، وقيل يتحرى ورجحه ابن تيمية^(٣).
- ومثلها إذا اشتبهت ثياب نجسة بطاهرة.
- ومثلها إذا اشتبهت أمكنة ضيقة فلا يتحرى ويصلي بعدد الأمكنة النجسة إن علم عددها وإلا صلى حتى يتيقن ، دون الأمكنة الواسعة فيصلح بلا تحر بلا إعادة ، وكذا الأمكنة الضيقة على الراجح ، وعلى المذهب لا يتحرى في الأمكنة الضيقة بل يغسل حتى يتيقن زواله النجاسة^(٤).
- ومنها لو اشتبهت أخته بأجنبيات فلا يتحرى للنكاح على الصحيح من المذهب يعني ويمنع من النكاح في العدد المحصور حتى يتبين له أخته من غيرها ، ما لم يزد العدد كثيراً كأهل بلد فله النكاح من غير تحر.^(٥)

(١) انظر: المغني: (٨٢ / ١) ، جامع ابن القيم: (١٠٨ / ١). الإنصاف: (٧٢ / ١ - ٧٤) ، مطالب أولى النهى: (٥٢ / ١).

(٢) انظر: الإنصاف: (٧٥ / ١).

(٣) انظر: المغني: (٨٥ / ١) ، الفتاوى الكبرى: (٢٤٠ / ١) ، الإنصاف: (٧٧ / ١ ، ٧٨) ، كشف القناع: (٤٩ / ١) ، حاشية ابن قاسم: (٩٦ / ١ ، ٩٨).

(٤) انظر: الفروع: (٩٦ / ١) ، الإنصاف: (٧٥ / ١) ، كشف القناع: (١٨٩ / ١) ، شرح منتهى الإرادات: (٢٧ / ١) ، مطالب أولى النهى: (٥٣ / ١).

(٥) انظر: الفروع: (٩٧ / ١) ، الإنصاف: (٧٨ / ١) ، شرح منتهى الإرادات: (٢٦ / ١) ، كشف القناع: (٤٧ / ١) ، مطالب أولى النهى: (٥٢ / ١).

- ومنها إذا اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما ولا يتحرى من غير ضرورة^(١).

٨١- كل موضع اشتبه فيه المباح بالمحظور فإن كان له بدل وجب الانتقال إليه، وإن لم يكن له بدل وجب اجتنابهما إلا في حال الضرورة فيجتهد كما لو احتاجه للشرب، وكما لو اشتبهت ميتة بمذكاة في حال الضرورة^(٢)، أو يقال كل محرم لكسبه كمغصوب اشتبه بمباح وجب اجتنابهما وانتقل إلى البديل^(٣)، ومن فروعها أن يقال:

- إناء فيه بول اشتبه بماء فلا يجوز التحري معه قولاً واحداً^(٤).

٨٢- كل ماء منزوح فهو طهور ما لم تكن عين النجاسة به، وقيل طاهر، وهل يقيد بالكثير؟ قاعدة المذهب نعم؛ لأنه ينجس بمجرد الملاقاة في القليل^(٥).

* * *

(١) انظر: الفروع: (٩٣/١)، قواعد ابن رجب: (٢٤١)، الإنصاف: (٧٩/١)، شرح منتهى الإرادات:

(٢٧/١)، كشف القناع: (١٩٨/٦)، مطالب أولي النهى: (٥٨٠/٢).

(٢) انظر: جامع ابن القيم: (٩٢/١).

(٣) انظر: جامع الفقه لابن القيم: (٩٢/١)، المبدع: (٦٣/١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٧٤/١).

(٥) انظر: الإنصاف: (٦٥/١).

الخاتمة:

وفي الختام نحمد الله الذي يسر كتابة هذا البحث ، فهو صاحب الفضل والنعم ،
 فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله وعظيم إحسانه ، ونصلي ونسلم
 على خاتم رسله وخير خلقه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

أهم النتائج:

- ١- أن الفقه الإسلامي يحتاج إلى تجديد في عرض المسائل الفقهية من كتب
 المتقدمين، والتجديد مع المحافظة على الأصل مطلوب ومحمود، وفي كتب
 الفقهاء كنوز تحتاج إلى استخراج وتقعيد وتأصيل لتنمي الملكة الفقهية
 للطالب والباحث.
- ٢- أن حكم التشريع تعين على قناعة المكلف بالحكم الشرعي، وتزيده إيماناً،
 وبها يظهر الإعجاز التشريعي في كثير من المسائل.
- ٣- كثرة الكُليّات الفقهية في كتب الفقهاء، لكنها تحتاج إلى استخراج
 واستنباط، وهنا على سبيل المثال في أبواب المياه وجد أكثر من ٨١ كُليّة
 فقهية، ولو تأمل غيري فقد يجد أكثر من هذا.

أهم التوصيات:

- ١- الحرص على الكتابة في بيان حكم التشريع في المسائل الفقهية على ترتيب
 الأبواب الفقهية كمشروع علمي في الأقسام العلمية المتخصصة، لإظهار
 عظمة الشريعة، وليستفيد منها الفقيه والمدرس في تدريس الفقه وتعليم
 الأحكام.
- ٢- الاستمرار في مشروع الكُليّات الفقهية على ترتيب الأبواب الفقهية في
 الأقسام العلمية المتخصصة، لتضبط الفقه وتسهله على المتعلم، وتنمي
 عنده الملكة الفقهية.
- ٣- والله أعلم وأحكم .

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي ، دار الكتب العلمية .
- ٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي تحقيق محمد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٤- الأشباه والنظائر في فروع الفقه الحنفي لابن نجيم ، دار الكتب العلمية .
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، دار الكتب العلمية.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، مؤسسة التاريخ العربي ، تحقيق محمد الفقي.
- ٧- بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتب العلمية .
- ٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) للبجيرمي ، دار الفكر.
- ٩- تصحيح الفروع للمرداوي مطبوع بحاشية الفروع ، لابن مفلح ، عالم الكتب ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ.
- ١٠- التعريفات ، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محمد رضوان.
- ١١- التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، مؤسسة قرطبة .
- ١٢- التمهيد لابن عبد البر ، تحقيق مصطفى العلوي وزميله ، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ١٣- جامع الفقه لابن القيم ، جمع وترتيب يسري السيد محمد ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٤- حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ١٦- حاشية الجمل على المنهج ، تأليف : زكريا الأنصاري ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- ١٧- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.
- ١٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع (المطبوع مع حاشية ابن قاسم)، للبهوتي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ١٩- سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة.
- ٢٠- سنن أبي داود، تحقيق محمد يحيى الدين، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢١- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ.
- ٢٢- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٣- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- ٢٤- سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٥- شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
- ٢٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٢٧- شرح مختصر خليل (شرح الخرشي) لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- ٢٨- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٩- صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري) للإمام البخاري، المطبعة السلفية، تحقيق ابن باز والخطيب.
- ٣٠- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
- ٣١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه ونظائر لأحمد الحموي، دار الكتب العلمية.
- ٣٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- ٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، المطبعة السلفية، تحقيق ابن باز والخطيب.

- ٣٤- الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥- الفروق للقرافي، عالم الكتب.
- ٣٦- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد عبد الله دية، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٣٨- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٣٩- القواعد، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠- الكافي، لابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
- ٤١- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٤٢- الكُليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله الميمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٣- الكُليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٤٤- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٤٥- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٤٦- مجمع الزوائد للهيتمي، دار الكتاب المصري، ١٤٠٧هـ.
- ٤٧- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٤٨- المهرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٩- المدخل إلى القواعد الفقهية الكُلية، د. إبراهيم الحريري، دار عمار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ٥٠- المستدرك للحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٥١- مسند أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٥٣- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٥٤- مطالب أولي النهى للرحياني، نشر المكتب الإسلامي.
- ٥٥- المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
- ٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥٧- المغني لابن قدامة، تحقيق د. التركي، د. الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٥٨- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ.
- ٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، دار الفكر.
- ٦٠- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد الكنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٦١- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب.

* * *